المقدمـــة

مع تقدم الحياة والتقنية فإن اساليب الإجرام قد حاز تقدماً كبيراً سواء كان في مجال كيفية ارتكاب الجريمة أو في مجال كشف الجريمة.

مسرح الجريمة يعد قسماً رئيسياً يتعلق بالجريمة وله علاقة مباشرة بمرتكب الجريمة بحيث يستطيع كشف المجرم وكيفية ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة من خلال تحليل دقيق ومنتظم.

ومع ذلك يستطيع المجرم أن لايخلف وراءه أي دليل أو أثر يدلان على ارتكابه للجريمة وبعد ذلك يستطيع أن يجعل نفسه بعيداً عن مسرح الجريمة ثم يختف بين آلاف الأشخاص وبذلك يكون التعرف عليه شيئاً مستحيلاً، والذي يثير الإهتمام من الأطراف المعنية بكشف الجريمة لم يستسلموا أمام مستوى تقدم مرتكب الجريمة والأدوات التي يعتمد عليها في ارتكاب الجريمة، ونستطيع أن نقول أنّ أي جريمة ترتكب يستحيل ان لاتكشف إلا بشكل نادر.

من أهم الأدلة مايتعلق بالجريمة ويؤدي إلى كشفها هي مسرح الجريمة، مهما فعل مرتكب الجريمة لكي لايبقي وراءه أي أثر أو دليلٍ كي ينجو بفعلته، وان كان مستحيلاً الا نادراً، لقد اهتم الخبراء في مجال كشف الجريمة بمسرح الجريمة لذا عند وقوع الجريمة في الدول الغربية كأمريكا وبريطانيا تحضر الشرطة والمحققين المختصين بشكل سريع إلى مكان الجريمة، والذي هو مسرح الجريمة لكي يتصور ذهنياً الجريمة ويتحقق فيهاب (أدوات) موجودة فيها واحداً تلو الأخرى قبل تغيرها او تلفها، لذا من المهم جداً الإهتمام الكامل بمسرح الجريمة في حالة إرتكاب الجريمة ولاسيما في حالات القتل والإنتحار والسرقة وبعض الجرائم الأخرى.

ولأنه كما أسلفنا مسبقاً أن هناك علاقة مباشرة بين المتهم ومسرح الجريمة، في كثير من الأحيان مسرح الجريمة يعتبر سبباً رئيسياً للتحقيق في جميع الملفات، واحياناً يؤدي الى فقدان العلاقة بين المتهم والجريمة، أو يؤدي الى إثبات هذه العلاقة، وعن طريق التحقيق في الدلائل في مسرح الجريمة نستطيع أن نحدد نوع العلاقة مابين المتهم وبعض الجرائم الأخرى.

إن مرتكب الجريمة حتى ولو كان حذراً في حالة ارتكابه للجريمة عند دخوله إلى مسرح الجريمة لابد أن يجلب معه إلى الداخل شيئاً من غير أن يحس به، وفي حالة خروجه من مسرح الجريمة يجلب شيئاً الى الخارج من غير أن يحس به ، وبما أنّ لكل مسرح الجريمة دليل يستطيع المحقق من خلاله الكشف عن هوية المتهم وإن كان هذا الدليل خصلة شعر من رأسه.

أولاً: مشكلة البحث:

إن مسرح الجريمة كمرحلة بدائية لكشف الجريمة له أهمية كبيرة للحصول على نتائج بصورة سهلة وسريعة منها ويجب الحفاظ على مسرح الجريمة من جميع الآثار التي تؤدي إلى تحطيمها، لأن مسرح الجريمة إذا لم تحافظ عليه لايعد له أهمية لكشف مرتكب الجريمة وكشف نوع الجريمة فهذا يكون مستحيلاً.

نرى في اقليم كوردستان أن مسرح الجريمة تعرض لكثير من المشكلات والأخطار وهذا يؤدي الى الحطّ من أهميته في حالة التحقيق وعند الخبراء مختصين في هذا المجال وبهذا يستطيع مرتكب الجريمة ان ينجو بنفسه بل في بعض الأحيان قد يتهم آخرون لاعلاقة لهم بالجريمة، وهذا بسبب فقدان أو عدم الحصول على الأدلة الرئيسية القوية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة.

ومن المشاكل التي تواجه مسرح الجريمة هي تشويهها من قبل الأشخاص أو غيرهم⁽¹⁾، وهذا التشويه له أنواع كمثال قد يتدخل الى مسرح الجريمة غير الخبراء والمختصين يقومون بالتصرف بالأدوات ونقلها من مكان إلى الآخر أو تنظيف مسرح الجريمة من قبل الأشخاص غير المختصين، وهناك مشاكل كثيرة قد تؤدي الى الحط من أهمية مسرح الجريمة وسوف نذكر هذه المشاكل في أثناء البحث.

ثانياً: هدف البحث

1-تفسير وبحث أنواع مسرح الجريمة مع الأشخاص الذين يمكن لهم العمل على مسرح الجريمة من الناحية القانونية.

2-تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تواجه مسرح الجريمة.

3-أظهار أهمية مسرح الجريمة كدليل أمام المحققين والأشخاص المختصين في حالة عدم العثور على المتهم.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقطين الآتيتين:

1-أهمية البحث من الناحية القانونية:

بما أن مسرح الجريمة له علاقة مباشرة بالجاني (مرتكب الجريمة) من هذه الناحية له أهمية خاصة عند المحققين والخبراء المختصين والمحكمة من خلال البحث في هذا الموضوع والمواد المتعلقة بمسرح الجريمة من الممكن عند المحققين والخبراء ان يتعرفوا عليها والسيطرة على محتواها وبيان نوع الجريمة ولهذا أهمية خاصة في المحاكمة القضائية لبيان نوع العقاب.

2-الاهمية من الناحية العلمية:وبتبين هذا بما يأتى:

⁽¹⁾ نقصد بالغير ان مسرح الجريمة قد يصيبه الكوارث الطبيعية كالغيث والثلج والحريق...أو من قبل الحيوانات

تكمن أهمية هذا البحث علمياً في خدمة القانونيين وخصوصاً طلاب القانون، وذلك بأبداء المعلومات المفيدة من الناحية القانونية،لكي يحصل على المعلومات المفيدة في هذا المجال.

الفصل الاول الإطار النظري للبحث المبحث الأول مدخل مفاهيم التحقيقات الجنائية المطلب الأول نبذة تأريخية عن التحقيقات الجنائية

عرف التحقيق الجنائي لدى المصريين القدامى، وكانت الوسيلة الأساسية في التحقيق هي تعذيب المتهم والإعترافات المتولدة عنه، ولجأوا الى المعاينة عند اللزوم، وعرفوا القبض على الجناة وتحليفهم اليمين، وتفتيشهم، وحمل المتهم على تمثيل الواقعة التي ارتكبها في مكان وقوعها، وفي النهاية كان الحاكم يقدم النتائج التي اهتدى إليها بنفسه، أما الصينيون القدامى فإنهم يعتمدون في التحقيق على مظاهر النشاط الفردي للإنسان فيقدمون للمتهم كمية من دقيق الأرز ليمضغها ثم يبصقها بعد ذلك فإن كان الدقيق جافا قرروا أنه مذنب وإن كان رطباً قرروا براءته، وهذا اعتقادا منهم على أن الشخص البريء يكون في حالة طبيعية وبالتالي تؤدي الغدد وظائفها المعتادة في إفراز العصارات المختلفة ومنها اللعاب،أما إذا كان مذنباً فإن الانفعال يؤدي الى توقف بعض الغدد عن الإفرازات فيجف الفم وأما حكماء اليونان فإنهم يقومون بجس نبض المتهم لمعرفة ما إذا كان متهما أم بربئاً،صادقاً أم كاذباً.

وفي أوروبا كان الإيطاليون يستعملون طرقاً وحشية لحمل المتهم على الإعتراف فكانوا يعلقونه من رأسه بحبل ثم يدلى الى الأرض بين آن وآخر حتى يعترف، وأحياناً يجبرونه على مصارعة الوحوش، وكانوا يستعملون الماء في تعذيب المتهم فيصبون في جوفه كمية كبيرة من الماء حتى يكاد ينفجر ثم يضرب على بطنه حتى يخرج الماء من فمه. وفي إنجلترا كانت طريقة التعذيب تتم بنقل المتهم الى كهف مظلم تحت الأرض وإلقائه شبه عار على ظهره ويوضع ثقل من الحديد على جسمه ويقدم له الطعام الفاسد والماء المتغير حتى يعترف أو يعفى عنه، وخلاصة القول ،إن الإكراه والتعذيب كانا من اشهر الوسائل السائدة في عصر ماقبل الاسلام التي يعتمد عليها في التحقيق وربما أدى ذلك إلى حمل المتهم على الإعتراف كذباً على نفسه، لأن عقوبة الجربمة كانت أسهل من وسائل التعذيب في التحقيق (1).

⁽¹⁾ سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة،ط2،دار التدمرية للنشر والتوزيع،الرياض-السعودية،2011،ص219.

التحقيقات الجنائية في العصر الحديث: لم يقف التحقيق الجنائي جامداً في العصر الحديث، بل تطور وصار جنبا إلى جنب مع المستجدات والمتغيرات الحديثة، واستفاد من العلم الحديث، ومن ذلك علم البصمات التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {بَلَى قدرينَ عَلى أَن نُستويَ بَنَانَهُ(4)} (1)، فأصبحت البصمات اليوم تشكل عنصرا مهما في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها، كما استخدمت عدد من الأجهزة والوسائل، كجهاز الكشف عن الأسلحة والمتفجرات وأجهزة التحليل الكيميائي، والطب الشرعي، وأجهزة كشف التزوير وغيرها (2).

تكمن أسباب الجريمة عادةً في المجتمع الذي ولد فيه شخص المجرم أو في مجرم نفسه أو في كليهما معاً، وما دامت كذلك فيجب أن تتغير نظرتنا اليهما فالجريمة لم تعد عاراً على مرتكبها بإعتباره قد خرق بها قاعدة قانونية أو قيمة اجتماعية بل هي مأساة يعيشها ليس المجرم وحده فحسب بل مجتمعه أيضاً، من هنا كانت الحاجة ملحة لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه المأساة، ولايمكن أن نتعرف على هذه الأسباب ما لم نكتشف المجرم أولاً، من هذه النقطة تظهر بجلاء أهمية علم التحقيق الإجرامي الذي يساعدنا في اكتشاف المجرم الانسان الذي تتجسد فيه المأساة، كانت الجرائم قبل منتصف القرن التاسع عشر ترتكب بطريقة بدائية بسيطة وبالتالي فإن التحقيق نتيجة لذلك كان بدوره بسيطاً وبدائياً، أما في الوقت الحاضر المجرمون يستعملون مختلف الطرق العلمية والفنية لارتكاب جرائمهم وتنفيذ مآربهم لذلك فإن الخبرة والممارسة في التحقيق لم تعد كافية لوحدها لإكتشاف الجرائم وعليه نجد أن المحققين بدءوا أيضاً باستخدام الوسائل العلمية التي تمكنهم من أن يحصلوا على المعلومات أكثر وأحسن والتي من شأنها أن تمكنهم من إكتشاف الجرائم (6.1).

وقد كان التحقيق الجنائي فيما قبل القرن 18 الميلادي يعتمد على استعمال التعذيب والقسوة لإرغام المتهم على الإعتراف، ولكن المجتمع استهجن هذه الطريقة في استخلاص الإعترافات تحت وطء التعذيب والإكراه، ولذلك هجرها معظم المجتمعات بل أصبح تعذيب المتهم عملاً يعاقب عليه، ثم اقتصرت طرق التحقيق والبحث الجنائي بعد ذلك على الإرشاد، وجمع الإستدلالات وشهادات الشهود، ولكن ظهرت عدم كفاية هذه الإجراءات وحدها في الوصول بالعدالة الى منتهاها، فكأن شخصاً يقوم بالتحريض لإرتكاب الجريمة، ثم يقوم بالإرشاد عن شخص بريء ،أما الإستدلالات فلم يعول عليها وحدها لأنها قابلة للنفي من قبل الدفاع، كذلك يتبين أنه لايعول على شهادة بقلة ذمة الشاهد أو بيع ضميره أو اعتياد الكذب أو خوفه من المجرم وأهله، أو التأثر بعامل النسيان، ولذلك يلزم في أغلب القضايا تعزيز شهادة الشهود بالأدلة المادية، وهناك جرائم لايشاهدها أحد، ولذلك اتجهت أنظار المحققين إلى الإستنتاج والقياس وتغليب الأدلة المادية على الأدلة القولية، ثم اعتماد المحققين

⁽¹⁾سورة القيامة ، (الآية 4)

⁽²⁾ سعود بن عبدالعالى البارودي العتيبي، المصدر السابق، ط1،ص 220.

⁽³⁾ د سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعه بغداد، بغداد – 1981، ص3.

⁽⁴⁾ د. عبدالرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث جنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص

على الملاحظات الدقيقة، بمعنى ملاحظة المحقق والخبير الجنائي لكل مايقع عليه نظره في محل وقوع الجريمة ومحيطها، وعلى جسم المجنى عليه وملابسه ونقوده وإن كان امرأة فيجب أن يكشف عليها من قبل امرأة (4).

المطلب الثاني تعريف التحقيق

الفرع الأول تعريف التحقيق من حيث اللغة والاصطلاح

التحقيق في اللغة: من الحق، وهو الأمر الثابت يقيناً والمحقق:هو الذي يتحقق من ثبوت الأمر" جاء في لسان العرب: حَقَّه يحقُّه حقّاً وأَحقُّه، كلاهما: أَثبته وصار عنده حقّاً لايشكُّ فيه. وأَحقَّه: صيره حقّاً. وحقَّه وحَقَّقه: صدَّقه" وقال ابن دريد: صدَّق قائلَه. وحقَّق الرجلُ إذا قال هذا الشيء هو الحقُّ كقولك صدَّق. ويقال: أَحقَقْت الأَمر إحقاقاً إذا أَحكمته وصَحَّحته" وأَنشد: قد كنتُ أُوعَزْتُ إلى العَلاء بأَن يُحِقَّ وذَمَ الدّلاء وحَقَّ الأَمرُ يَحُقُّه حَقاً وأَحقُه: كان منه على يقين" تقول حَققْت الأَمر وأَحْقَقْت إذا كنت على يقين منه. ويقال: مالي فيك حقٌ ولا حِقاقٌ أي خُصومة (1).

التحقيق في الاصطلاح عرفه الجرجاني: بأنه إثبات المسألة بدليلها(2).

الفرع الثاني

تعريف التحقيق الجنائي من حيث القانون الجنائي

وأما التحقيق الجنائي الذي نحن بصدد الحديث عنه فهو:الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها⁽³⁾.

أو هو: مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة، قبل المحاكمة بقصد الوصول الى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى فاعل معين⁽⁴⁾.

وهو الوسيلة القانونية التي يقوم بها المنوط التحقيق به في قضية ما لجمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الفاعلين وإحالتهم الى المحكمة المختصة⁽⁵⁾.

أو هو: مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة (6).

⁽¹⁾ لسان العرب، العلامة ابن المنظور ، دار احياء التراث العربي بيروت، ج3، 1999، ص 256.

⁽²⁾ معجم التعريفات، علي بن محجد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة، م/1، ص 75.

⁽³⁾ أحمد فؤاد عبدالمجيد ،التحقيق الجنائي ،القسم العلمي ،ط5 ،قاهرة ،1939 ، ص 28 .

⁽⁴⁾ سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، المصدر السابق، (1 / 219).

⁽⁵⁾فرات حمود راضي حمدي، معين المحقق العدلي، مكتبة صباح بغداد، كرادة ، ص6.

⁽⁶⁾د سلطان الشاوي، المصدر السابق ، ص7.

المطلب الثالث

كيفية العلم بوقوع الجرائم والكشف على محل الحادث

لإجل الإحاطة بهذا الموضوع، يقتضي الأمر تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول الطرق القانونية، وفي الثاني الطرق الإعلامية، وفي الثالث كشف محل الحادث.

الفرع الأول الطرق القانونية

لايعرف أمر الجريمة ووقوعها إلا اذا أبلغت السلطات المختصة عنها ويتم ذلك عن طريق الإخبار والشكوى والجريمة المشهودة وسوف نتناولها كل على حدة:-

اولاً: الإخبار

معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الإشتراكية هي محل الإعتداء (1).

وعلة اتخاذ الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية تكمن في أنه من الصعب جداً على الإدعاء العام وغيره من الأجهزة المختصة في الدولة بالتحري عن الجرائم ومتابعة المجرمين والتعرف على جميع مايحدث من الجرائم، ففتح المشرع هذا المجال ليساهم كل من يصل الى علمه حدوث جريمة في التعرف عليها ومعرفتها تمهيداً لتحرك الأجهزة المختصة بملاحقة الجناة، ولربما يكون هناك حالات كثيرة يكون الإخبار فيها كاذباً، غير أن هذه الحالات تبقى إستثنائية ،وأضرارها أقل بكثير من الأضرار التي كانت ستحصل لو لم يكن الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، لكانت مئات من الجرائم تصبح منسية ولاتعلم بها الأجهزة المختصة في الدولة⁽²⁾.

وأباح القانون في الفقرة (أ) من المادة(1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يتقدم فيخبر السلطة بما شاهده أو سمع به أو أحسه بخصوصها.

كما أكدت هذا الحق المادة (47) منه بقوله: ((لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الإدعاء العام أو احد مراكز الشرطة)).

⁽¹⁾ عبدالامير العكيلي اصول المحاكمات الجزائية، ط2، مكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبي، بغداد، 2010. (2) درزكار مجد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، طاولي -منظمة نشر ثقافة (2) درزكار مجد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، طاولي -منظمة نشر ثقافة (2) درزكار محد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية المحاكمات الجزائية المحاكمات المحاكمات

⁽²⁾ درركار حد فادر- سرح فاول المحادمات الجرابية، المسلمة رقم8، أربيل 2003، القانونية، السلسلة رقم8، أربيل 2003،

ويلاحظ ان القانون جعل الإخبار جوازياً ،ويستفاد ذلك من قوله ((....ولكل من علم....))وهي عبارة تفيد الجواز لا الوجوب.

هذا وينطبق على الإخبار ماينطبق على الشكوى من حيث الشكل، فيجوز أن يكون الإخبار شفهياً او تحريرياً، لأنه ليس من المنطق أن نكلف المخبر وقد تقدم بدوافع انسانية بالإخبار عن جريمة أن يحرر طلباً أو عريضة بذلك، كما أن الإخبار غالباً مايكون عن جريمة قد حصلت تواً أو منذ برهة يسيرة، مما يتطلب السرعة في إتخاذ الإجراءات ضماناً للقبض على الجناة وضبط أدلة الجريمة.

من جهة أخرى لايشترط في المخبر أن يكون معلوماً، فقد يحصل الإخبار من مجهول، عن طريق الهاتف مثلاً، فلا يعطي المتكلم أسمه، وقد يكون تحريرياً لكنه غير مذيل بأسم المخبر وتوقيعه، وينبغي على الجهة التي تلقت الإخبار أن تأخذه على محمل الجد (وان حصل من مجهول) لتبدأ إجراءاتها على الفور.

ثانياً: الشكوي

الشكوى هي إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى الجزائية في جريمة من الجرائم التي قيد المشرع حرية الإدعاء العام فيها⁽¹⁾.

ثالثاً: الجريمة المشهودة:

أوضح المشرع العراقي المقصود بالجريمة المشهودة في الفقرة (ب)من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية قائلاً (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء يستدل منها أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك.

الفرع الثاني الطرق الإعلامية

من واجب الدولة الرعاية الدائمة للمجتمع لغرض الحفاظ على الأمن والإستقرار عند وقوع أي جريمة أو الشك في وقوعها وأنها من واجب الدولة والسلطة التنفيذية والقضائية، لايكون فقط رعاية الأفراد لكي يأتوا لشكاوى أو إعلامهم بوقوع الجريمة بل على الدولة والسلطات المختصة الرعاية التامة لمؤسسات الإعلام ودور النشر بجميع أنواعه، لأن للأعلام في هذا المجال أهمية كبيرة وفي كثير من الأحوال يكون الإشارة الى الجريمة عن طريق الإعلام، وكثيراً مايحدث الجريمة والقنوات الإعلامية قبل السلطات المختصة يذيعونها وقد يكشف عن المجرم المجهول عن طريق قناة إعلامية، على سبيل المثال: إعترافات زعيم القاعدة سابقاً (أسامة بن لادن) كانت تذاع على قناة (الجزيرة الاخبارية) قبل السلطات المختصة، لذا نحن نعتقد إن رعاية الشبكات الإعلامية والإتصالات تكون الأدوات المهمة واللازمة بيد الدولة للقبض على المجرم والكشف عن الجريمة.

⁽¹⁾ د. احمد فتحى سرور، أصول قانون إجراءات الجنائية ،دار نهضة العربية، ط2 ،قاهرة ،1984، ص179.

الفرع الثالث

كشف محل الحادث

تبدأ واجبات رجل الشرطة الذي قد يكون هو نفسه رجل الدورية في الجهة التي وقعت فيها الحادثة بمجرد اخطاره بها، الكشف هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة،وحالة المجنى عليه،وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه، ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة⁽¹⁾.

فالكشف على محل الحادث يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة وإثباتها أو نفيها وكيفية إرتكابها ومايتصل بها من آثار تفصح عن الجاني أو الجناة، فالإنتقال بهذا المعنى يعطى صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها (2).

يعتبر الكشف على محل الحادث من الأمور الأساسية عند التحقيق للوصول الى معرفة الفاعل(3).

الكشف من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بينها، في العديد من حالات القتل يصعب التعرف إلى هوية الضحية، خصوصاً إذا تحولت الجثة الى مجرد هيكل عظمي، يستخدم علماء الإنثروبولوجيا القضائيون شكل الجمجمة والحوض لمعرفة ما إذا كان الضحية ذكراً أم انثى، ويمكن تقدير العمر من كيفية اتصال عظام الجمجمة ببعضها بعضاً على مر السنوات، أو من حالة عظام الساقين والذراعين، ومن خلال عظم ذراع أو ساق واحدة يستطيع تخمين طول الشخص لأن طول هذه العظام يرتبط مباشرة بطول الشخص (4).

وكما في بعض الحالات لايمكن التعرف فوراً على هوية الجثة بسبب الحالة التي يتم العثور عليها فيها، وأحياناً تعثر الشرطة فقط على هيكل عظمي يستطيع الخبراء إعادة ترميم الوجه من الجمجمة، وبإستعمال معرفتهم يستطيعون تكوين العضلات والبشرة بواسطة الصلصال، ويتم غرز عينين زجاجيتين، فيما يضاف الشعر إلى الرأس ويجري من ثم تلوينه ليبدو نابضاً بالحياة، والواقع انه تم التعرف إلى العديد من الجثث المجهولة من قبل الأقارب أو المعارف بهذه الطريقة⁽⁵⁾.

ويمكن مطالبة الشرطي في محل الحادث ولحين وصول المحقق القيام بما يأتي:-

أولاً: عدم لمس أي شيء مادي أو تحربك أو تغيير موضعه مهما ظهر له تافهاً أو ليس له قيمة.

ثانياً: منع أي شخص من الدخول إلى محل الحادث أو تحريك أو نقل أي جسم منه.

ثالثاً: إستدعاء طبيب أو رجال الإسعاف لنقل المصابين إن كان يوجد المصابين في محل الحادث.

رابعاً: كتابة أسماء الحاضرين من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.

خامساً: إثبات بعض النقاط الهامة المتعلقة بالحادث كبعض الأقوال التي يتداولها الحاضرون أو يسمعها أثناء وقوفه بينهم.

⁽¹⁾ د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص47.

⁽²⁾ محمد أنور عاشور أمباديء اساسية في تحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، قاهرة ،1969، ص 108.

⁽³⁾فرات حمود راضي حمدي، المصدر السابق، ص8.

⁽⁴⁾براين اينس، التحقيقات الجنائية، دار العربية للعلوم،ط 1، 2002، ص 11.

⁽⁵⁾براين اينس، المرجع السابق، ص11.

سادساً: عليه أن لايجمع الشهود أو المتهمين معاً بل عليه أن يعزل كلاً منهم بعيداً عن الأخر بقدر الإمكان. سابعاً: عليه أن لايبدي أى نوع من الرأي أو مناقشة أو تفصيلات مع أحد من الموجودين في محل الحادث بل عليه أن يسمع ويثبت مايسمعه في المذكرة ويقدمها للمحقق عند حضوره مشفوعة بملاحظاته. ثامناً: عليه أن يقدم للمحقق عند وصوله تقريراً كاملاً شفوياً أو كتابياً بجميع الخطوات التي قام بها منذ إبلاغه بالحادث حتى وصول المحقق (1).

المبحث الثاني

⁽¹⁾ عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي ،اسكندرية، ط الاولى 1991 ص 55.

مفهوم مسرح الجريمة

البحث في مفهوم مسرح الجريمة يتطلب تعريفه وتحري أنواعه ونطاقه، وسوف نتناول ما تقدم بالدراسة كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف مسرح الجريمة

يراد بمسرح الجريمة الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الإجرامي، بمعنى أن يحدد كل تغيير قد طرأ على الكيان المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه.

وغالباً مايكون مسرح الجريمة ظاهراً أو محدداً في الجرائم ذات النتيجة، وذلك على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل بجرائم السلوك المجرد،حيث يسمى (مكان) وليس (المسرح).

وتحديداً لذلك فإن الجريمة المادية هي التي تتميز بوجود مسرح لها يجري عليه السلوك الإجرامي والحدث الضار أو الخطر الناشيء عنه ومثالها جرائم القتل والسرقة من مكان مسكون، فهنا يقع كل منها على مجنى عليه محدد، وذلك على عكس الجرائم غير محددة المجنى عليه، مثل البيع بأكثر من التسعيرة (1).

كما يقصد بمسرح الجريمة المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار المختلفة من إرتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة، فهو يعطي الباحث الجنائي الخيط الأول في البحث الجنائي ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للإهتمام، وهو المكان الذي يصلح لإعادة تصوير بناء الجريمة مرة ثانية، أي يمكن فيه تمثيل أحداث الجريمة كما وقعت، وهو الشاهد الصامت ذو الحجة القوية والمرآة العاكسة لكل الأحداث التي مرت به، ويشمل المكان الذي أرتكب فيه الجاني جريمته، والأماكن التي اخفيت فيها أدوات الجريمة والمكان الذي أختفي فيه بعد الجريمة (2).

كما يقصد بمسرح الجريمة المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة وأحتوى على الأثار المتخلفة عن أرتكابها، ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان وقعت فيه مرحله من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة⁽³⁾.

(2) جزاء غازي العصيمي، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مكتبة ملك فهد الوطنية ، رياض، 2006، ص22.

⁽¹⁾ البير شافان واخرون (جرائم ذات الخطر العام) ترجمة استبرق صائب السامرائي، مطبعة بغداد المسرة، 2001، ص 21.

⁽³⁾ د.فدري الحبش، المعاينة الفنية المسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، رياض، 1995، ص32.

والبعض عرف (مسرح الجريمة): " بأنه ذلك المكان أو الأماكن التي تحتوى على الآثار والأدلة المادية التي تساعد المحقق على كشف الغموض ومعرفة الحقيقة "(1).

وذهب رأي آخر إلى تعريف (مسرح الجريمة):" بأنه المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة وأحتواءه على الآثار المختلفة على إرتكابها، ويعتبر ملحقاً به كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة"(2).

كما عرفه البعض: "بأنه مكان إرتكاب الجريمة الرئيسي، فهو مقصد المجرم لإقتراف جريمته حيث يدخل اليه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته أو يلتقي بالجاني اي هو مستودع كل ماأرتكب من أفعال بداخله وهو الشاهد الصامت وهو مسرح الجريمة الواقعي والفعلي "(3).

ويوضح هذا التعريف بأن مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي أرتكبت الجريمة فيه، أما غير ذلك من الأماكن التي يعثر فيها على دليل أو آثار بالحادث فجميعها يرجع الفضل في التعرف عليها إلى المسرح الحقيقي للجريمة، ويمكن أن نطلق عليها الأماكن المتصلة بالحادث أو الحقيقي، فتدخل فيها الطرق المؤدية للمسرح والتي سلكها الجناة، وكذلك طرق مغادرتهم لمحل الحادث.

ويعرف (مسرح الجريمة) بأنه: " المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للإهتمام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة "(4).

ومن خلال تلك الآراء يمكن القول أنها تصب في معنى واحد مع إختلاف في الصياغة، وبالتالي يمكننا تعريف (مسرح الجريمة) بأنه:" المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وأحتوى على الآثار المتخلفة من إرتكابها، ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة".

إذا هو المكان الذي تتبثق منه معظم الأدلة فهو الذي يعطي لضابط الأمن الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للإتهام، وهو المكان الذي يصلح لإعادة تصوير بناء الجريمة مرة ثانية، أي يمكن فيه تمثيل أحداث الجريمة كما وقعت وهو الشاهد الصامت ذو الحجة القوية الذي ينطبق بالحقيقة عند حسن التعامل مع الآثار المتخلفة وهو المرآة العاكسة لكل الأحداث التي مرت به ويشمل المكان الذي أعد فيه الجاني جريمته والأماكن التي اخفيت فيها أدوات الجريمة والمكان الذي أختفي فيه بعد الجريمة.

المطلب الثاني

⁽¹⁾ انظر د.طه احمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة،منشأة المعارف،الاسكندرية،2000، م 18.

⁽²⁾ انظر عبدالله عبدالعزيز المسعد، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الارهابي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص 45.

⁽³⁾ انظر عبدالواحد امام عيسى ،الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، 1966، ص 22.

⁽⁴⁾ انظر د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، اصول واساليب البحث الجنائي، عالم الكتب، قاهرة -1996، ص 52.

أنواع مسرح الجريمة

ليس بالضرورة أن يكون مسرح الجريمة الإبتدائي هو مكان وقوع الجريمة، فقد تحدث الجريمة في مكان يصاب فيه الضحية ثم يتحامل على نفسه ويتحرك من ذلك المكان إلى مكان آخر إلى أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، وقد ينقله الجاني بعد قتله إلى مكان آخر محاولاً إخفاء جثمانه حتى لايكتشف أمره، ومن ثم فمكان تواجد الجثة يعتبر مسرح الحادث الإبتدائي، والذي قد يقود إلى مسرح الجريمة الحقيقي بعد فحصه وتقصي جميع الآثار العالقة به، لكن رغم ذلك، غالباً مايتم إستدعاء الشرطة إلى مكان وجود الجثة بإعتباره المفتاح الأول لحل لغز الجريمة، ولوجود آثارٍ ماديةٍ غزيرةٍ بهذا الموقع والتي قد توصل إلى أماكن أخرى كمكان وقوع الجريمة إن لم يكن نفسه، أو مكان تواجد سلاح الجريمة، أو حتى مكان تواجد الجاني⁽¹⁾.

وبذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة يعتبر ملكاً مؤقتاً لسلطات التحقيق بعد علمها بوقوع الجريمة لإشرافها المطلق عليه، ولها ان تتحفظ على هذا المكان وتعين عليه الحراسة اللازمة للحفاظ على الآثار الجنائية.

كما قلنا تتعدد الأماكن التي يمكن أن تكون محلاً لإرتكاب الجرائم، وهو تعدد لايمكن إخضاعه لعصر مسبق، ويمكن تقسيم مسرح الجريمة إلى أربعة أنواع ، الأول مسرح الجريمة المغلق، الثاني مسرح الجريمة المفتوح، الثالث مسرح الجريمة تحت الماء، الرابع مسرح الجريمة المتحرك.

ولكل نوع خصائصه التي يجب أن يتم التعامل معها بطريقة تختلف عن النوع الآخر بحيث يتم تحقيق الصالح العام في الكشف عن غموض الجرائم.

الفرع الأول مسرح الجريمة المغلق

وهو المكان المحدد الذي أرتكبت فيه الجريمة أي يمكن غلقه، ولايجوز التردد عليه، وهو الذي يوجد داخل المباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن التي يمكن غلقها والسيطرة عليها، ويشمل المسرح ايضاً أماكن الدخول والخروج، هذا بالإضافة الى ملحقاته من أبنيه والسلم والدهاليز، وأهم خصائص المسرح المغلق مايلي:

أولاً - له مدخل ومنافذ يمكن فحصها ومعاينتها، يتمثل في باب المكان والذي يمكن فحصه وتحديد طريقة الدخول، والأداة المستخدمة للوصول إلى داخل مسرح الجريمة.

ثانياً — معاينة المسرح المغلق تساعد على تحديد الباعث على الجريمة، مثال التحقق من وجود مواد منوية يعني أن الجاني مارس الجنس أو حاول ذلك.

ثالثاً – تحديد وقت أرتكاب الجريمة، فالعثور على آثار متخلفة عن الجاني في مكان الحادث قد تفيد في إثبات وقت إرتكابها، مثال ذلك العثور على أداة اضاءة يدوية تم إستخدامها في الحادث تفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلاً.

⁽¹⁾ انظر هشام عبدالحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الناشر خاص، ط1 ،2004، ص 4 _ 5.

رابعاً - تحديد عدد الجناة المنفذين ووجود دور لكل منهم، مثال ذلك نقل خزينة كبيرة وثقيلة أو تحريكها من مكانها دليل على تعدد الجناة (1).

وبتقديرنا إن خصائص المسرح المغلق لاتقتصر على ما تقدم، بل هو يعنى خطورة الفاعل، فإقتحام الأماكن المغلقة لإرتكاب جريمة مايتطلب جرأة ومخاطرة، والجرأة والمخاطرة دليل على الخطورة، لذلك نجد أن المشرع العراقي يقرر في الغالب عقوبة أشد لمرتكبي السرقات في الأماكن المغلقة، بعكس الجرائم المرتكبة في الأماكن المفتوحة حيث يقرر لها عقوبة أخف. (قارن في ذلك العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة السرقة وفق المادة (446) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والعقوبة المقررة لمرتكبي جرائم السرقات في المواد (444،443،442،441) منه.

الفرع الثاني مسرح الجريمة المفتوح

يعتبر مسرح الجريمة مفتوحاً في حال عدم وجود حدود له، ويطلق عليها مسارح الجرائم خارج المباني، كالأماكن الزراعية والحدائق والطرقات، بمعنى الأماكن التي تقع خارج الأماكن السكنية والمبنية بصفة عامة ولايمكن غلقها والسيطرة عليها، فهي غير محددة بأسوار وجدران، ومن سمات هذا المسرح كما يرى البعض مايلى:

اولاً: يساعد على تحديد مكان إرتكاب الجريمة وما إذا كانت قد أرتكبت فيه من عدمه، مثال ذلك وجود الجثة المعثور عليها وعدم وجود آثار دماء بالمكان الذي عثر عليها فيه يدل على نقل الجثة من مسرح الجريمة.

ثانياً: المسرح المفتوح يحدد خط سير الجناة في الوصول اليه أو الهرب منه والوسيلة المستخدمة، مثال ذلك إطارات السيارات على الأرض.

ثالثاً: يحدد الصلة بين الجاني والمجنى عليه في حال إذا تم استدراجه إليه أو بمحض رغبته ومثالها آثار العنف⁽²⁾.

ونعتقد أن هذه الخصائص قد نجدها في المسرح المغلق، فهي لاتقتصر على المسرح المفتوح حصراً، غير أن مايجب التأكد عليه هو ضرورة إسراع المحقق – في المسرح المفتوح – إلى الوصول إليه والمحافظة عليه وعلى الآثار الموجودة فيه، بسبب أن الوصول الى المسرح المفتوح مسموح به للجميع، فبإمكان اي شخص معاينته أو العبث فيه ان لم يهيء المحقق من يحافظ على المكان ويحرسه لحين إجراءات الكشف والبحث عن الآثار ونقلها.

الفرع الثالث مسرح الجريمة تحت الماء

¹⁻د. سعد احمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى ، دار فكر العربي، قاهرة ، 2007 ، ص6. 2- د. سعد احمد محمود سلامة ، المصدر السابق ، ص7

أحياناً يرتكب المجرمين جرائمهم تحت الماء أو يرتكبونها في اليابسة ويلقون بالأداة المستخدمة للجريمة في الماء، كمن يلقي بجثة المجنى عليه بعد قتله في الماء وبعد عدة أيام تطفو الجثة بعد أن تصاب بالتعفن، وقد لاتطفو في حال ربط الجثة بجسم ثقيل الوزن كالحجر الكبير أو قطعة كبيرة من الحديد أو غير ذلك من المواد التي تمنع الجثة من الطفو فوق الماء فتظل مطمورة في العمق والتي قد تتطلب انزال غواصين للبحث عنها (1).

الفرع الرابع مسرح الجريمة المتحرك

يتنوع مسرح الجريمة كذلك حسب شكل المكان الذي أرتكب فيه جريمة عقاراً كان أو منقولاً، ومسرح الجريمة العقاري هو الذي يقع على أرض ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة بطبيعتها مثال ذلك الجرائم التي تقع في السيارات والسفن والقطارات والطائرات⁽²⁾.

ورغم تنوع مسرح الجريمة إلا إنها تبقى جميعها مستودع آثار الجريمة، فهي الأماكن التي تنصب عليها إجراءات المعاينة الفنية كأجراءات التحقيق في الجريمة، ووسيلة إستنطاق هذا المسرح وصولاً الى تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإثباتها لإتهامه بإرتكابها.

المطلب الثالث

فريق مسرح الجريمة وواجباتهم

يطلق على الشخص الذي يتولى مهمة فحص مسرح الجريمة أسم المسؤول عن مسرح الجريمة. ولكن قبل وصوله يغلق رجال الشرطة مسرح الجريمة بأشرطة حتى لايتمكن أحد التشويش على الأدلة.

يتولى المسؤول عن مسرح الجريمة التأكد من وجود كل قطعة صغيرة لأي أثر والأحتفاظ بها، ويكون هناك عادة فريق للمساعدة في البحث.

لكن من المهم الأ يحضروا هم أنفسهم أثاراً من الخارج إلى مسرح الجريمة، لمنع تلوثه، يتوجب على كل فرد من فريق الجريمة أن يرتدي ثوباً فوقياً ورقياً يرمي بعد كل إستعمال وينتعل أحذية فوقية بلاستيكية ويضع قفازات (3).

الفرع الأول

المقصود من فريق مسرح الجريمة

إن رجل الشرطة الذي يكتشف الجريمة ويقوم بالأخطار والإبلاغ عنها للجهات المختصة وذلك عبر وسائل الإتصال المتاحة له وكما يقوم بالمحافظة على الآثار الموجودة بمكان الجريمة وخاصة الموجودة بمسرح الجريمة

⁽¹⁾ انظر سامي حارب المنذري واخرون، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الأثار والادلة المادية)، جزء الاول، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص 96.

⁽²⁾ انظر عبدالله عبدالعزيز المسعد، المصدر السابق، ص55.

⁽³⁾انظر براين اينس، المصدر السابق، ص 6.

ويعمل جاهداً على منع الآخرين من العبث به محاولاً كذلك منع اختلاط المتهمين والشهود حيث ينتظر رجل البحث والمحقق الذي يتولى أمر التحقيق فيها واستدعاء الخبراء إذا لزم الأمر للبحث عن الآثار المادية الظاهرة وغير الظاهرة ورفعها وتصويرها وكما يستدعي الطبيب الشرعي الذي يتولى بدوره فحص الجثث وتحديد نوع الإصابات إذا تعددت.

فالشرطي رجل الدورية والخبراء المختصين سواء كانوا خبراء بصمات آو آثار أو طب شرعى كل هؤلاء يعتبرون خبراء كل في تخصصه يقدمون تقاريرهم عن نتائج أبحاثهم ليضعها المحقق إلى جانب ما أستخلصه من دلائل في إستجواب المتهمين والمجنى عليهم والشهود وعمل المعاينات والتفتيشات أللازمة لتقديم قضية صالحة للحكم فيها، فكل هؤلاء الأشخاص الذين يعملون في ميدان مسرح الجريمة هم ما يطلق عليهم بالفريق العمل (TEAM WORK) الذين يتعاونون جميعاً بعضهم مع بعض لإنجاح القضية ولايتم هذا النجاح إلا إذا كان العمل الجماعي يتم بالتعاون والتنسيق المطلق بين الجميع فلا يجوز الأحدهم أن ينفرد في العمل وأن يتدخل في العمل على إختصاص غيره من أفراد الفريق، أي حسب اختصاص كل منهم، فلا يجوز مثلاً لرجال الدورية ان يتدخل وبعمل مكان الخبير المختص بالبحث عن الآثار المادية الظاهرة لأنه ليس خبيراً وبالتالي ستكون نتيجة عمله العبث بمسرح الجريمة وهذا يؤدي إلى تأخير الوصول إلى النتائج المطلوبة وبالتالي تفشل القضية، وغالباً ماتقيد ضد مجهول، لأنه قد يترك بصماته أو آثار أقدامه في مسرح الجريمة وعندما يأتي الخبير لرفع هذه الآثار والبصمات قد لايجد سوى بصمات وآثار الدورية فيرفعها الخبير وهو لايعلم إنها تخص رجل الشرطة غير المختص، وبالتالي لايمكن الوصول إلى البصمة الحقيقية، ولذلك لابد أن يدرك الجميع بأنه لامجال للتنافس غير العلمي وغير المختص بينهم في العمل وأن نجاح أي قضية يتوقف على مدى التعاون والتفاهم والتنسيق بين الجميع وأداء كل شخص عمله بأتقان وعدم تدخله في عمل شخص آخر في مجال البحث الجنائي على أن يكون التنسيق الكامل بينهم، علماً بان نشاط الفريق المتكامل يبدأ عقب وقوع الحادث مباشرة وبعد مسرح الجريمة من أهم عناصر الوصول إلى نتائج هامة، وذلك عن طريق الآثار المادية المتروكة فيه وخاصة في جرائم القتل، والإنتحار، والسرقات، والحربق وجرائم الزنا التي يتطلب من المحقق الإهتمام بأمر فحصها اهتماماً كبيراً،كما ذكرنا أن الفريق المتكامل يتكون من رجال الشرطة (الدورية)، المحقق والخبراء، لذلك لابد أن تكون لكل منهم مهام يقوم به وذلك فور أخطاره بالحادث الإجرامي الواقع، حيث يحتاج الأمر لإجراء معاينة فنية للبحث في مسرح الجريمة للوصول إلى أفضل المعلومات $^{(1)}$.

الفرع الثاني أدوات فريق مسرح الجريمة

(1) انظر مقدم محجد حمدان عاشور، اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية، الشؤون الاكادمية، قسم المناهج، 2010 ص 67.

عادة مايستخدم ضابط مسرح الجريمة أدوات وأجهزة معينة أثناء معاينتهم وقيامهم برفع ونقل الأدلة والآثار المادية من مسرح الجريمة وتتنوع وتتعدد هذه الأنواع على حسب نوع الجريمة أو الحادث المراد معاينته ولابد من توافرها مع ضابط مسرح الجريمة عند قيامه بالمعاينة وهي كالتالي⁽¹⁾.

أولاً: معدات تصوير لمسرح الجريمة وما يحوي من آثار وأدلة مادية وهذه المعدات عادة ما يحضرها المصور الجنائى معه وهو الشخص المسؤول عن التصوير وتشمل هذه الأدوات:

1-كاميرات وعدسات متنوعة.

2-أجهزة قياس لاستخدامها في التصوبر.

ثانياً: معدات خاصة بإظهار الآثار المادية في مسرح الجريمة وتشمل:

1-معدات إضاءة للبحث عن الآثار.

2-مواد كيميائية لإظهار البصمات المخفية.

3-عدسات مكبرة للفحص في مسرح الجريمة.

ثالثاً: معدات لرفع وتحريز الأدلة والآثار وبشمل التالي:

1-ملاقط- مقص- أدوات قطع الأسلاك.

2-علب بلاستيك متعددة الأحجام لحفظ ونقل الآثار والأدلة المادية مثل: الأظرف الفارغة المقذوفات النارية- الشظايا- الزجاج- الدم السائل.

3-أظرف ورقية وأكياس بلاستيك لحفظ الزجاج - الشعر - الدم الجاف.

4-مشمعات خاصة برفع آثار البصمات للأصابع والكفوف.

5-مكنسة كهربائية صغيرة لرفع ونقل الأدلة المجهرية.

رابعاً: معدات خاصة بالرسم الكروكي لمسرح الجريمة وتشمل:

1-أدوات رسم هندسية.

2-أقلام خاصة بالرسم البياني.

3-أدوات قياس لمسافات متنوعة الأبعاد.

خامساً: أدوات وآلات خاصة لبعض الحوادث مثل حوادث الإنفجارات وحوادث الحريق هذه الحوادث تحتاج إلى أدوات ومعدات خاصة⁽¹⁾.

الفرع الثالث واجبات ضابط مسرح الجريمة

⁽¹⁾ مقدم محمد حمدان عاشور: المصدر السابق، ص68.

على ضابط مسرح الجريمة أن ينتقل بالسرعة الممكنة عند تلقيه البلاغ من جهات الإختصاص وذلك قبل أن يقوم أي شخص بتغيير معالم مسرح الجريمة وحفاظاً على الأدلة من الضياع، وضابط مسرح الجريمة هو شخص مسؤول عن معاينة مسرح الجريمة ورفع نقل الأدلة المادية من هذا المكان للإستفادة منها أو فحصها في المختبر الجنائي ويمكنه الإستعانة بمختلف الخبراء والفنيين الجنائيين ويشمل ذلك الطبيب الشرعي، المصور الجنائي، خبير البصمات، طاقم المختبر الجنائي وطاقم رفع الأثار، ومن واجباته:

- *كشف غموض الجريمة.
- *كشف المجرم المسؤول عن الجريمة.
- *المساعدة في إلقاء القبض على المجرم الحقيقي.

الفرع الرابع

واجبات محقق مسرح الجريمة

قبل إنتقال المحقق لمكان الحادث وفور تلقيه البلاغ سواء كان ذلك البلاغ من رجل الدورية أو المجنى عليه أو أحد الشهود عليه إعطاء تعليمات خاصة بعدم العبث أو إجراء أي تغيير بمسرح الجريمة لحين وصوله وبالتالى عليه اتباع الخطوات التالية:

- 1-أن يعمل المحقق جاهداً على الوصول بأقصى سرعة لمكان الحادث.
- 2-أن يقوم بوضع خطة تتفق مع ظروف الجريمة التي أمامه حتى يتسنى له الوصول للحقيقة التي يبحث عنها.
 - 3-أن يقوم بمناقشة المُبلغ أو أول من اكتشف الجريمة ومعرفة علاقته بالحادث.
 - 4-أن لايترك مجالاً لعاطفته بأن تتحكم في عمله كأن يتأثر بشخصية المجنى عليه أو الجاني أو الشهود.
- 5-عدم السماح لأحد بالدخول لمسرح الجريمة وحتى لو كانوا من رجال الشرطة غير المختصيين لعدم العبث بمحتوبات الجريمة حتى لو كان بدون قصد.
 - 6-أن يعمل بكل الإمكانيات لفحص جميع الآثار المحتمل تواجدها بالمكان.
 - 7-إستدعاء الخبراء الذين يحتاج اليهم وذلك بسبب نوعية الجريمة.
- 8-إسعاف المصابين إذا كان هناك مصابون ووضع الحراسة عليهم إذا أقتضت الظروف ذلك خاصة إذا كان المصاب من الجناة، مع محاولة إستجوابهم حتى ولو أثناء نقلهم إلى المستشفى.
- 9-على المحقق ألا يتسرع في إبداء رأيه، كما لايجوز أن تسيطر عليه فكرة معينة سواء كان ذلك ناتج عن البلاغ أو عن طريق إشاعة قد تصل إليه.
 - 10-عليه أن يتأكد من جميع المعلومات التي تصل اليه عن طريق معاينة محل الحادث.
 - 11-عليه أن يعمل على فصل المشتبه بهم عن بعض وبعمل على تفتيشهم.
 - 12-عليه أن يعمل على فصل الشهود عن بعض حتى لايؤثر أحدهم على الآخر لأن الشهود أنواع.
- 13-على المحقق أن يطلب من الخبراء مايرغب في معرفته وتوضيحه خاصة إذا أراد التأكد من شيء معين يبدو له غير واضح.

 $^{(1)}$ يقوم المحقق بوضع الحراسة التامة حتى الإنتهاء الكامل من معاينة مسرح الجريمة.

المطلب الرابع

نطاق مسرح الجريمة

إن تحديد مفهوم مسرح الجريمة وبيان نطاقه من الأمور الهامة في مجال جمع الإستدلالات والتحقيق الجنائي لجمع الأدلة الجنائية وذلك لبيان الإختصاص من تحديد مكان السلوك الإجرامي، وكذلك لبيان مدى حدود السلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، بالإضافة إلى تحديد أدوار الجناة وأماكن تواجد الشهود التي تفيد في تصور المحقق والقاضي عن كيفية وقوع الجريمة والأداة المستخدمة في الحوادث التي ترتكب بالأسلحة النارية بعيدة المدى، وتحديد المسافة بين مطلق النار والمصاب ومكان الإطلاق وإمكانية مشاهدة الشاهد للواقعة وإمكانية حدوثها والسبيل الذي سلكه الجناة للهروب بعد إرتكابهم الجريمة (2).

وقد تبينت الآراء حول النطاق الذي يمتد إليه مسرح الجريمة واتجهت بعضها إلى توسيعه، بينما اتجهت آراء أخرى إلى حصره في نطاق ضيق، ولتحديد نطاق مسرح الجريمة نتناول الموضوع من زاويتين وكما يلي:-

الفرع الأول

تحديد النطاق المكانى لمسرح الجريمة

نصت المادة 53 ف(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)).

وأجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لإحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان أرتكاب الجريمة، فهو يمتد بنظرهم إلى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن عامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث فالتوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة يهدف إلى إيجاد فرصة أكبر للحصول على الدليل الجنائي.

إلى أنه لبيان مسرح الجريمة من ناحية المساهمة في ارتكاب الجريمة اختلفت التشريعات في دول العالم وأنقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يوسع معيار الفاعل الأصلي فوصل به الحال إلى الأخذ بمجرد الظهور على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها يشد من أزر الآخرين، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي⁽³⁾.

⁽¹⁾مقدم . محمد حمدان عاشور، المصدر السابق، ص70.

⁽²⁾سامي حارب المنذري واخرون، المصدر السابق، ص89.

⁽³⁾ نصت المادة (49)من قانون العقوبات العراقي: على انه ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها)).

⁽²⁾د. سعد احمد محمود سلامة المصدر السابق ، ص 16.

الإتجاه الثاني: فأنه يميل إلى التضييق من معيار الفاعل الأصلي ويتطلب ضرورة القيام بالفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه أو على الأقل البدء فيه ومن هذه التشريعات التشريع المصري والتشريع الليبي⁽²⁾.

وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي فإن هناك اتجاهين لتحديد مسرح الجريمة:

الإتجاه الاول: يميل إلى التوسع في تحديد معيار الفاعل الأصلي وبالتالي التوسع في مفهوم مسرح الجريمة. الإتجاه الثاني: لايكتفي بمعيار التواجد على مسرح الجريمة فيحدد مكان ارتكاب الجريمة بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة أو جزء منها بالفعل، ويغلب على هذه الآراء الطابع القانوني ورغبة في تحديد الفاعل الأصلي والشريك (3).

وبنظرنا المتواضع نرى إن مسرح الجريمة يجب أن يتسع ويمتد ليشمل مكان ارتكاب الجريمة الفعلي وأي مكان آخر ارتكب فيه جزء أو أجزاء من الجريمة أو نقلت إليه أداة الجريمة أو المواد المتحصلة منها أو أخفى فيه الشيء محل الجريمة أو الشخص الذي كان ضحية لها، كأماكن حفظ المخطوفين و المحتجزين بدون حق. ومثل هذا التوسع يتطلب من المحقق جهداً أكبر لكنه في النتيجة يؤدي إلى احتمالات أكثر للحصول على أدلة معتبرة.

الفرع الثاني تحديد النطاق الزماني لمسرح الجريمة

لايتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق إلى مكان أو مسرح الجريمة وكلما كان انتقاله سريعاً كلما كان ذلك افضل، وقد قيل ((إن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تقر)).فعامل الزمن المتمثل بالسرعة له أهمية قصوى في ضبط الأدلة، وتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من عامل الزمن، فمرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها أما بفعل الطبيعة كالرياح أو الأمطار، أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث، أو بفعل أشخاص لاتربطهم أية صلة ولكنهم يعبثون بها من باب العبث لاغير (4).

المشرع العراقي لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على زمن معين لإجراء المعاينة، إلا أنه يمكن استنباط عامل السرعة من النصوص الواردة فيه وتأكيده عليه فقد أوجبت المادة 43 منه ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق و الإدعاء العام بوقوعها و ينتقل فوراً إلى محل الحادث، ويدون إفادة المجنى عليه،ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً،ويضبط الأسلحة وكل مايظهر أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة، ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد في اكتشاف الجريمة،ويسمع اقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك)).

⁽³⁾د. فوزية عبدالستار، شرح قانون اجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 182

⁽⁴⁾د سلطان الشاوي، ص52.

ومن نص المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضح ان المشرع العراقي أوجب على المحقق وعضو الضبط القضائي في حدود إختصاصه إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاض التحقيق وعضو الإدعاء العام وينتقل فوراً إلى محل الحادث وذلك لغرض الحفاظ على مسرح الجريمة، أي أن الإنتقال إلى محل الحادث يكون حال تلقي البلاغ أو بعده مباشرة وجوباً.

كما نصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : ((لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر)).أما المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتنص على أنه ((تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإدعاء العام إلا فيما يكلفه به هؤلاء)).

وكذلك نصت المادة (52/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الحادث لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (43) ووصف الأثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان)).

وكذلك جاء نص المادة (52/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((إذا أخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالإنتقال إلى محل الحادث كلما كان ذلك ممكناً لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) وأن يخبر الإدعاء العام بذلك(1).

ويستفاد من النصوص المتقدمة تأكيد المشرع على الإنتقال الفوري إلى مكان الحادث في الجرائم المشهودة، غير أنه لم يشترط ذلك في الجرائم الأخرى، ونرى الإنتقال الفوري لمكان الحادث بعد تلقي المحقق أو قاضي التحقيق للشكوى والإخبار هو ضرورة وعلى غاية الأهمية سواء كانت الجريمة مشهودة أم لا، فقد يمضي يوم مثلا على ارتكابها عندها تعد الجريمة غير مشهودة هذا من جهة، كما أن المشرع أوجب الإخبار الفوري عن الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية بلا شكوى سواء كانت الجريمة مشهودة أم لا(2). لذا يكون من غير المناسب أن توجب الإخبار الفوري للمكلف بخدمة عامة وغيرهم ممن حضر إرتكاب جناية، ويترك المجال واسعا أمام المحقق وقاضي التحقيق لإجراء الكشف وقت ما يشاء، والحياة العملية في مجال التحقيق تؤكد لنا تراخي المحققين وقضاة التحقيق في هذا المجال كثيراً كما أن كثير من الجرائم الجنح على درجة كبيرة من الخطورة.

ويسير المشرع الإماراتي في الإتجاه ذاته،حيث يشترط الإنتقال الفوري لمكان الحادث في الجرائم المتلبس بها أي الجرائم المشهودة ويعني ذلك أنه لايشترط ذلك في غيرها من الجرائم فقد جاء نص المادة (43)إجراءات

⁽¹⁾قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

⁽¹⁾ تنص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: ((كل مكلف بخدمه عامه علم اثناء تأدية عمله وبسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حاله يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية، عليهم ان يخبروا فوراً احد ممن ذكروا في المادة (47).

جزائية إماراتي بانه (على مآمور الضبط القضائي في حال التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الأثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل مايفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، وعليه إخطار النيابة العامة فوراً ، وعلى النيابة العامة الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها).

ورغم أن المشرع الإماراتي لم يحدد زمن يتم فيه إجراء المعاينة إلا أنه يفهم من نص المادة السابقة على أن الإنتقال إلى الجريمة يكون على وجه السرعة كما عبر عنه النص بإنتقال مأمور الضبط القضائي في حال التلبس بجريمة بصورة فورية لمحل الواقعة وإخطار النيابة فوراً بإنتقاله، وبناء عليه تقوم النيابة بالإنتقال فوراً إلى محل الحادث بمجرد إخطارها، ولكن هنا الإنتقال وجوبي للنيابة في الجنايات المتلبس بها أما في الوقائع الأخرى فأن تقدير الوضع في كل واقعة يخضع لتقدير النيابة العامة وما إذا كان يتطلب انتقالها أم لا أو إنتداب مأمور الضبط القضائي عليه الإنتقال في كل الحالات.

ويتبين أن المشرع أستخدم كلمة فوراً كما أستخدم عبارة (في حال التلبس بجريمة)في المادة 43 إجراءات إماراتي فهي تشمل بنظرنا حالة التلبس بجناية أو جنحة طالما وردت كلمة (الجريمة) مطلقة، وهذا يكون مفهوم النص أن زمن الإنتقال لمسرح الجريمة لإجراء المعاينة الفنية يأتي عقب إرتكاب الجريمة وعلم السلطات بوقوعها، سواء من خلال البلاغات والشكاوي أو من خلال التحريات أو في حالات التلبس. (1).

الفصل الثاني المحافظة على مسرح الجريمة ومدلولاتها في الاثبات

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع ولأهميته وجدنا من المناسب تناوله في مبحثين بحيث نتناول موضوع الإنتقال والمحافظة على مسرح الجريمة في المبحث الأول فيما نتناول مدلولات مسرح الجريمة في الاثبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول الإنتقال والمحافظة على مسرح الجريمة

⁽¹⁾ سامي حارب المنذري واخرون - المصدر السابق - ص 91.

سوف نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب الأول نعرض فيه تلقي البلاغ و الثاني نوضح فيه الإنتقال والمحافظة على مسرح الجريمة والثالث نبين فيه معوقات الحفاظ على مسرح الجريمة.

المطلب الاول

الإنتقال إلى مسرح الجريمة

للإنتقال إلى مسرح الجريمة إجراءات يجب على المحقق إتباعها لغرض المحافظة عليه وضبط الآثار ونقلها والإستفادة منها ومنع المتهم والفضوليين من العبث فيه، وحيث أن الإنتقال لمحل الحادث والكشف عليه لايكون إلا بعد تلقي بلاغ بوقوع جريمة سواء كان البلاغ في صورة شكوى أو إخبار حيث يكون الكشف ضرورة من ضرورات التثبت من صدق البلاغ،كثيرة هي صور جرائم الإخبار الكاذب، حيث يكون الإنتقال إلى محل الحادث والكشف الموقعي إجراء مهم لأثبات عدم مصداقية المخبر في إخباره أو المشتكي في شكواه ذلك على سبيل المثال المادة (179) من قانون العقوبات العراقي باشاعة إخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالإستعدادات الحربية، والمادة (243) منه والمتعلقة بإخبار السلطات المختصة عن جريمة يعلم إنها لم تقع مع علمه بكذب إخباره، والمادة (244) منه فيما يتعلق بإخبار السلطات المختصة كذباً عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر، إضافة إلى التثبت من الأدلة ونحوها من فوائد الكشف.

إنتقال القاضي الى مسرح الجريمة أما يكون جوازياً أو وجوبياً، ومع أن الإنتقال إلى مسرح الجريمة من أهم إجراءات التحقيق، كونه يسهل مهمة قاضي التحقيق بإتخاذ إجراءات متعددة من بينها الكشف، لكن المشرع لم يعتبره واجباً على قاضي التحقيق في جميع الأحوال.

فالأصل أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في ذلك فالفقرة (أ) من المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه ((أ-لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى اي مكان تقضي مصلحة التحقيق الإنتقال إليه داخل منطقة إختصاصه لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.....)). وكلمة (لقاضي) تعني الجواز، فإن شاء انتقل، وإن لم يشأ لم ينتقل وبإمكانه أن يأمر المحقق بإتخاذ هذا الإجراء، كما قد لايجد القاضي مسوعاً للإنتقال، فبعض الجرائم لاتستوجب حقا الإنتقال وإجراء الكشف كما في جريمة تزوير ورقة رسمية.

وإذا كان الأصل العام أن إنتقال قاضي التحقيق لمحل إرتكاب الجريمة يترك لمشيئته وتقديره بناءً على ما يعتقده من مصلحة التحقيق، فأنه ليس كذلك دائماً، بل قيده المشرع، وهذا القيد يبدو واضحاً في حالة الجناية المشهودة.

فالفقرة (ج) من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه: (ج-إذا أخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالإنتقال الى محل الحادث كلما كان ذلك ممكناً لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب)، وأن يخبر الإدعاء العام بذلك).

والهدف من إنتقال قاضي التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم هو تمكينه من ان يضع يده على القضية بنفسه وبصورة تلقائية وفورية، وجدير بالتنويه أنه ورغم أن النص قد تضمن صيغة الوجوب على قاضي التحقيق بالإنتقال إلى مسرح الجريمة في الجنايات المشهودة، إلا أنه تضمن أيضاً العبارة التالية (كلما كان ذلك ممكناً)،

ومعنى ذلك أن الإنتقال إلى محل الجريمة المشهودة يعد إلزامياً وواجباً على قاضي التحقيق إذا كان بإمكانه أن ينتقل وكانت وسيلة الإنتقال متوفرة والظروف الأمنية مهيأة، فإن كانت كذلك ولم ينتقل انه يعد مقصراً بواجبه، ومن الممكن مسائلته انضباطياً.

وخلاصة ماتقدم ان الإنتقال الوجوبي لقاضي التحقيق يتطلب توافر شرطين:أن يكون الجريمة من الجنايات المشهودة، وأن يكون الإنتقال ممكناً، وهو الذي يقدر مدى إمكانية الإنتقال من عدمه (1).

هذا الوجوب لايقتصر على قاضي التحقيق وحده، بل شمل أعضاء الضبط القضائي بما فيهم المحقق، حيث نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (على عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصه المبين في المادة (39) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو أتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق و الإدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه أستعمل في إرتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل مايفيد في إكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك).

ومن نص المادة (43) أعلاه ومن عبارة (ينتقل فوراً) يتضح لنا أن المشرع العراقي أوجب على المحقق الإنتقال فوراً لغرض معاينة الأشياء والآثار والمحافظة عليها.

ويعتبر إنتقال المحقق وخبير الأدلة الجنائية إلى مسرح الجريمة عقب إرتكابها من أهم مسؤولياتهم في التحقيق الجنائي العملي لإثبات الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها.

كما أن فورية الإنتقال عقب تلقي البلاغ مسالة حيوية، وذلك لغرض الحفاظ على مسرح الجريمة، وما به من آثار مادية وأدلة معنوية، والتي تتمثل في تدوين أقوال المجنى عليه، وأقوال شهود الحادث والقبض على المتهم وإبعاده عن مسرح الجريمة، وضبط الأشياء التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة.

لمسرح الجريمة أهمية في التحقيق الجنائي أهمها:

1-هو المكان الذي ينطلق منه المحقق ويتأكد من الواقعة.

2-يؤكد وقوع الفعل ونوع الجريمة وما إذا كانت الجريمة جناية أو حادثة عرضية.

3-دلالة مهمة لظروف الجريمة وبواعث الإرتكاب وتحديد زمن إرتكابها.

4-يظهر الأسلوب الإجرامي الذي يتصف به الجاني والأدوات التي استعملها في تنفيذ الجريمة.

5-إستخلاص الآثار منه ورفعها والحصول على النتائج.

6-الإبقاء على هيئتة مسرح الجريمة وحمايته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها.

⁽¹⁾ د. سعد احمد محمود سلامه، المصدر السابق ، ص 44 .

ويتحقق ذلك بالإنتقال السريع إلى مسرح الجريمة، والإستعداد المناسب من حيث التأهيل وتدعيمه بالإمكانيات البشرية حتى لايحدث أى تغيير بمكان الحادث⁽¹⁾.

ويجب تقدير الإجراءات الوقائية لكل حالة على حدة، والتركيز على الأماكن التي يتوقع وجود آثار مادية بها، وإذا رأى المحقق الجنائي المحافظة على مناطق أوسع خارج النطاق الضيق لمسرح الجريمة كان ذلك أحوط في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث سواء كان ذلك من الفضوليين أو غيرهم.

المطلب الثاني المحافظة على مسرح الجريمة

ان الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة هو المحافظة عليه دون تغير أو عبث وذلك للحيلولة دون فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها. وأن المحافظة على مسرح الجريمة لاتكون بإبعاد الجمهور فقط ولكن يجب ان تكون من جانب القائم بهذه الإجراءات نفسه ومعاونيه، فيجب الا يدخل إلى مسرح الجريمة إلا للضرورة القصوى كإسعاف مصاب ،وعليه ان يختار الأماكن التي يسلكها فتكون أقل الأماكن إحتواء للأثار المادية ويحدد الأماكن التي سار فيها والأشياء التي لمسها أو أمسك بها ويشرف أيضاً على دخول الشرطة بنظام وبترتيب يحفظ الآثار المادية بالحالة التي كانت عليها،كما أن الهدف الأساسي من المحافظة على مسرح

⁽¹⁾ سعد احمد محمود سلامه ، المرجع السابق ، ص 44 .

الجريمة وتأمينه هو بقاؤه على حالته دون تغير أو عبث وعلى ذلك يتوقف نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها على مدى السرعة والدقة في المحافظة على مسرح الجريمة وما به من آثار لأن التغير أو العبث بالمسرح يؤدي إلى تلف ما به من آثار مادية أو إختفاء البعض منها مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة والكشف عنها.

وتكمن الأهمية في سرعة تلقي البلاغ والعلم بوقوع الجريمة والإسراع في الإنتقال إلى مسرح الجريمة وذلك بالإستعداد المنظم والمدعم بالإمكانيات البشرية والمادية في المحافظة مسرح الجريمة حتى لايحدث أي تغير أو تأثير بمكان الحادث او التأثير على الشهود أو المجنى عليه ،وتختلف طرق المحافظة على مسرح الجريمة من جريمة لأخرى بحسب طبيعة وظروف المكان والجريمة مما يصعب معه وضع قاعدة ثابتة ومحددة تصلح في كل الأحوال، لأن لكل جريمة ظروفها الخاصة بها من حيث طبيعتها وطريقة تنفيذها، ويمكن وضع بعض المباديء التي يسترشد بها المحقق للمحافظة على مكان الحادث والمحافظة على المسارح داخل المناطق المبينة التي يمكن غلقها بعد إبعاد الجمهور إذا كان الغلق غير كافٍ لتوفر عدة منافذ أو طرق يمكن وضع حاجز من الحبال أو الشرائط، وعند وجود مصاب في مسرح الجريمة يجب الإسراع في إسعافه وخاصة إذا كانت الإصابة أقواله قبل وفاته ويكون السر وغموض الجريمة لديه هو فقط، كذلك يجب أن يخطط موقعه في مسرح الجريمة القوله قبل وفاته ويكون السر وغموض الجريمة الديه هو فقط، كذلك يجب أن يخطط موقعه في مسرح الجريمة نقلهم للمصابين من مسرح الجريمة ،وقد يواجه المحقق مشكلة أخرى في مسرح الجريمة،فمثلاً فور وصول المحقق بمكن أن يشاهد الجاني وهو يهرب من مكان الحادث ويصادف شخصاً مصاباً في المكان وهنا يعود المحقق بمكن أن يشاهد الجاني وهو يهرب من مكان الحادث ويصادف شخصاً مصاباً في المكان وهنا يعود تقدير الأمور حسب الظروف فإذا كانت جناية وحال المصاب جيدة فيجب على المحقق مطاردة الجاني وإلقاء القبض عليه،وإذا كانت حالة المصاب سيئة فيجب على المحقق أن يقوم بإسعاف المجنى عليه،

المطلب الثالث

معاينة مسرح الجريمة والحفاظ على الآثار

سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبحث في الأول تعريف المعاينة لغة وفقها وقانوناً وفي الفرع الثاني الغرض من المعاينة وفي الثالث قواعد المعاينة.

الفرع الأول تعريف المعاينة لغة وفقهاً وقانوناً

⁽¹⁾ انظر الموقع الالكتروني

⁽HTTP://ALWASATNEWS.COM/2087/NEWS/CATEGORY/RSL/1.HTML) محيفة الوسط البحرينية-العدد 2087-السبت244مايو 2008م الموافق 18جمادي الاولى 1429هـ

مدلول المعاينة لغة: يقول صاحب اللسان: والعين والمعاينة: النظر، وقد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه، فلانا عيانا، أي: مواجهة، وتعينت الشيء أبصرته (١).

فالمعاينة إذن تعنى: النظر والمواجهة.

المعاينة فقهأ وقانونا

مدلول المعاينة فقها: لم يتناول فقهاؤنا الأجلاء هذا المصطلح بالتعريف ولم يعقدوا لها ولأحكامها بابا مستقلاً وإنما تطرقوا لها من خلال تفريعاتهم ذات العلاقة والمبثوثة في ثنايا كتبهم الفقهية.

وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا في مسائل القضاء وتعرضوا لوسائل الإثبات القديمة والحديثة منهم د. محد مصطفى الزحيلي حيث يقول في كتابه القيّم وسائل الإثبات: "والمعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه او بواسطة امينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر "(2).

تعريف المعاينة قانوناً: يكاد لايخرج المعنى القانوني عن المعنى الفقهي لمصطلح المعاينة. فقد جاء في رسالة الاثبات للأستاذ احمد نشأة: " المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء او الشخص من خلال الرؤية او الفحص المباشر "(3).

الفرع الثاني

الغرض من المعاينة

الغرض من المعاينة هو إرشاد المحقق في إثبات حقيقة وقوع الجريمة أو نفي وقوعها وكيفية إرتكابها والوصول إلى فاعلها كل ذلك عن طريق المدلولات التي قد تدل المعاينة عليها.

موضوع المعاينة حفظ صورة طبق الأصل من مكان الحادث أو مكان الجريمة وحالة الشيء أو الإنسان الذي وقع عليه أو منه كما رأه المحقق وكما تركه الجاني لتمكن الدفاع والإتهام والقضاء وكل ذي شأن في الدعوى تصور محل الحادث وما كان عليه المجنى عليه والمتهم وقت وعقب حصول الحادثة أو إرتكاب الجريمة.

⁽¹⁾ الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير البركات سيدي احمد الدر ديري، الناشر: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 500/3،1996.

⁽²⁾ ابن ابي الدم: ابو اسحاق ابر اهيم بن عبدالله الهمذاني المعروف بابن ابي الدم الشافعي، ادب القضاء، تحقيق: د.محي هلال السوحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد، 1984، 233/2.

⁽³⁾ الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، شرح الوجيز ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،451/12،1997.

الفرع الثالث

قواعد المعاينة

1-يجب على المحقق عدم تحريك أي شيء بمكان الحادث قبل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي تفرضها طبيعة الجريمة من وصف دقيق، وحضور خبراء مختصين لإجراء التصوير ورفع آثار البصمات.

2-يضع المحقق لنفسه منهجاً يلتزم به في المعاينة فلا ينتقل لداخل المكان بلا ضابط أو بلا قاعدة.

3-على الضابط الجنائي عند إنتقاله إلى مسرح الجريمة أن يتعرف على الوقت الحقيقي الذي وقع فيه الجريمة لأن ذلك يفيد الضابط الجنائي في عدة نقاط على سبيل المثال:

- أن أهمية الوقت يربط بين التهمة ومعرفة تواجد المتهم وساعة وقوع الجريمة فقد يدلي المتهم بأنه ساعة وقوع الجريمة كان موجوداً خارج المدينة أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.
- معرفة حالة الطقس ساعة وقوع الجريمة لما له من أهمية في معرفة الوقت الذي مضى على وفاة المجنى على على المجنى عليه على وجه التقريب، وبتم تحديد ذلك من قبل الطبيب الشرعى المختص.
- معرفة حالة الضوء بمكان الحادث ساعة وقوع الجريمة ومدى الرؤية في ذلك الوقت حتى يتم تقيم شهادة الشهود سواء منها المتعلق بالإثبات أو بالنفى على ضوء ما يظهر في تلك الشهادة.

4-عند وصول الضابط القضائي لمسرح الجريمة يجب عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة وذات الأهمية البالغة كإسعاف المصابين ونقلهم إلى المستشفى ومحاورة الشهود إن وجدوا في مسرح الجريمة.

5-يحدد الضابط الجنائي أماكن تواجد الآثار المادية في مسرح الجريمة عن طريق الخبراء المختصين إن وجدوا وتصويرها من قبل المصور الجنائي.

6-تحديد طريق دخول وخروج الجاني من وإلى مكان الحادث وذلك عن طريق الآثار التي خلفها الجاني عند دخوله لمسرح الجريمة قادماً بها من الخارج أو عن طريق الآثار التي حملها معه من مسرح الجريمة إلى الخارج وخلف بعضاً من تلك الآثار.

7-يصف الضابط الجنائي عند معاينته لمكان الجريمة الأشياء الثابته في مسرح الجريمة كالدواليب المثبتة في الجدران والشبابيك والأبواب هل هي مقفلة أو مفتوحة، ويحدد طريقة فتح الأبواب والشبابيك، هل أستخدم بها العنف أم أستخدمت بها الآت الكسر أم مفاتيح مصطنعة، حتى يستطيع الضابط الجنائي حصر الشبهة قدر الأمكان في الأشخاص الذين لهم علاقة بالمجنى عليه فإذا ثبت للضابط بإن الجريمة التي وقعت جريمة سرقة ولم يلحظ آثار عنف على الخزانة أو الأبواب وإن فتحها كان بطريقة فنية فيمكن حصرها في الأشخاص الفنيين أو من لهم صلة بذلك مثل السمكريين أو الحداديين أو فني الديكور، وهل الأبواب والشبابيك مقفلة من الداخل أم من الخارج، والوضع الذي عليه الأثاث المنزلي من أثاث مكتبي وجهاز التلفاز والفديو ومكتبة المنزل إن وجدت، ووضعية كانت عليها، فيما اذا كانت الأثاث المنزلي متكسر ومتناثرة فهذا يمكن أن يفيد الضابط الجنائي في

معرفة عدد الأشخاص على ضوء تصور الأثاث المنزلي كذلك الأشياء المتناثرة على أرضية المنزل إن كانت المعاينة داخل المنزل.

8-عند المعاينة يصف الضابط الجنائي رائحة المكان الذي تم معاينته ونوعية الرائحة التي تفوح من مسرح الجريمة كأن تكون رائحة غاز او بترول أو رائحة عطور أو عفن مأكولات ونحو ذلك كما يصف حال الإنارة داخل المكان وهل هي مضاءة أم مطفأة، وتحديد المطفأ منها، مع ذكر الوضع الذي كان عليه هاتف المنزل إن كان به حرارة أم منزوع من مكانه المخصص، ويفضل عدم لمس الهاتف مباشرة حتى يتم رفع البصمات من على السماعة أو الهاتف نفسه ورفعه بطريقة صحيحة.

9—يذكر الضابط الجنائي عند معاينته لمكان الحادث حالة الطقس إن أمكن ذلك بدءً من الوقت الذي وقعت فيه الجريمة من حيث وجود عاصفة أو أن الجو كان ممطر وذلك ليتمكن من تفسير ملاحظته أثناء المعاينة كوجود لطخ من الطين أو عدم وجوده ويمكن الرجوع إلى بيانات مصلحة الأرصاد الجوية إذا كان هناك تفاوت زمني ملموس بين توقيت وقوع الجريمة وإجراء المعاينة والهدف من معرفة حالة الطقس لمعرفة ما إذا كانت العوامل الطبيعية لها دور في طمس معالم الجريمة أو جزء منها أو إن هناك أيدي خارجية عبثت بالآثار المادية ورغبتاً في التمويه على رجال الشرطة حتى يقتنعوا ويصل بهم الأمر إلى عدم البحث عن الجاني ظناً منهم إن الأمطار أو الرباح تسببت في طمس الآثار المادية.

10-يجب أن يصف الضابط الجنائي أثناء المعاينة كل صغيرة وكبيرة في مكان الجريمة أيا كانت هذه الأشياء وأيا كانت تفاهتها في نظر الضابط الجنائي فقد تكون الأشياء التافهة فيما بعد هي مفتاح القضية.

11-يقدم الضابط الجنائي في وصفه وإثباته الأهم على المهم فيبدأ بوصف الأشياء المهمة في مسرح الجريمة كأن يبدأ بوصف الجثة والأسلحة والأشياء القريبة من الجثة والموجودة في مسرح الجريمة ثم ينتقل بعد ذلك لوصف الأشياء التي تقل أهمية عن سابقتها⁽¹⁾.

الفرع الرابع معاينة الأماكن

1-لإجراء المعاينة فانه يجب على الضابط الجنائي تحديد نوع المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة سواء داخل مباني مسورة أو غير مسورة أو إنها أرتكبت في العراء أو أرتكبت داخل حي مزدحم بالسكان أو أن كثافة السكانية قليلة.

2-إذا وقعت الجريمة وجب على الضابط الجنائي تحديد مكان الجريمة تبعاً للجهات الأصلية .

3-تحديد الطرق الرئيسية والعامة الموصلة إلى مكان الجريمة وتحديد طبيعتها (صخرية ،رملية، طينية، ترابية، أسفلتية، زراعية) وتحديد المعالم والشواهد الواضحة القريبة من مسرح الجريمة.

⁽¹⁾عبدالله عبدالرزاق الزركاني، تطبيقات الأدلة الجنائية وطرق اثبات كشف الجريمة، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:- www.nasiriyah.org تأريخ الزيارة 3/4/ 2017.

4-قبل الدخول إلى مسرح الجريمة على الضابط الجنائي أن يعاين الموقع من الخارج ويحدد نوع المنازل المجاورة للموقع والمباني الرئيسية والدوائر الحكومية، سواء كان هذا الموقع ملاصق للمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو بينهما مسافة أو أن أحدهما أعلى من مستوى الأخر أو متساويان في الطول وهذا بلا شك يساعد الضابط الجنائي على كيفية معرفة دخول وخروج الجاني من مكان الجريمة.

5-عند الدخول لمسرح الجريمة يجب على الضابط الجنائي أن يكون ملماً إلماماً كاملاً بالموقع معتمداً في ذلك على المخططات أو من قبل صاحب المنزل لمعرفة مداخل ومخارج المنزل ومعرفة مكوناته العامة.

6-التحكم في مداخل ومخارج مسرح الجريمة وذلك بمنع دخول أي شخص إلى موقع الحادث أو خروجه إلا إذا تطلب الأمر ذلك.

7-عند بداية دخول الضابط الجنائي لمعاينة مكان الحادث يجب أن يذكر بالتحديد نوع المكان سواء كانت عمارة أو فيلا أو شقة أو منزل أو مستودع أو مكتب أو مصنع مع ذكر عدد الغرف والصالات والأقسام الموجودة بداخلها ثم يسرع في معاينته للمكان مثبتاً في محضره الأشياء الموجودة بداخل الغرف والصالات الرئيسية من مكتبة إلى غرفة النوم مع ذكر الأشياء الغريبة والملفتة للنظر كما يركز دائماً في وصف الأشياء والأثاث والأمتعة التي لها صلة بالجريمة مثبتاً أوجه التغير التي طرأت عليها نتيجة ارتكاب الجريمة.

الفرع الخامس المعاينة الفنية لمسرح الجريمة

كما ذكرنا آنفاً ان الغاية من المعاينة التي يقوم بها ضابط مسرح الجريمة هي:

- محاولة التعرف على كيفية ارتكاب الجريمة بناء على حالة مسرح الجريمة.
 - التعرف على الجاني من خلال الآثار المختلفة في مسرح الجريمة.
 - المساعدة في إلقاء القبض عليه.

والمعاينة الفنية التي توصل لهذه الغاية أو الهدف تختلف من جريمة لأخرى ومن مكان لأخر على حسب نوع الجريمة المرتكبة، فجريمة القتل في منزل تختلف معاينتها عن جريمة القتل في الشارع أو الحديقة وكذا

جريمة الدهس والهروب تختلف معاينتها عن جريمة السرقة، لذا فإن ضابط مسرح الجريمة عليه أن يضع خطة معينة قبل قيامه بالمعاينة الغنية وهي تندرج تحت إحدى الطرق المبينة أدناه⁽¹⁾:

1-طريقة الخطوة - خطوة:

أن يقوم الضابط بمعاينة مكان الحادث من باب الدخول حتى باب الخروج بحيث لاينتقل من غرفة إلى اخرى أو من مكان إلى أخر إلا بعد أن يغطى محل المعاينة بالكامل.

2-طريقة التجزئة أو التقسيم لمسرح الجريمة:

يقوم الضابط هنا بتقسيم المحل إلى أقسام وأجزاء محددة ويضع لها حدوداً وهمية، ثم يقوم بمعاينة كل قسم على حدة وعادة ما يتم ترقيم هذه الأقسام ثم يشير في الرسم التخطيطي إلى مكان عثوره على الدليل المادي حسب الرقم الموضوع للجزء أو القسم.

3-الطريقة الدائرية للمعاينة:

وفيها يقوم ضابط مسرح الجريمة بتقسيم المكان المراد معاينته إلى الدوائر تبدأ بدائرة صغيرة من المركز وتنتهي بدائرة اكبر، وهذه الطريقة تستخدم عادة في الحوادث والجرائم التي يعتقد أن الدليل المادي فيها متواجد في المركز ثم ينتقل إلى الدوائر الأخرى، وأيا كانت طريقة المعاينة المتبعة هنا، فعلى ضابط مسرح الجريمة أن يقوم بالمعاينة وأن يضع في ذهنه دائماً الدليل المادي موجود في مكان ما من مسرح الجريمة شاهداً صامتاً على أرتكاب الجريمة وأن الدليل أو الشاهد الصامت معرض للهلاك إن لم يسرع في رفعه والمحافظة عليه للإستفادة منه في كشف غموض الجريمة والمجرمين⁽²⁾.

المبحث الثاني مدلولات مسرح الجريمة في الاثبات

لإحتواء مسرح الجريمة على الآثار المتخلفة عن إرتكابها، يفصح بعضها عن الجريمة وما يتصل بها، والبعض الآخر يتعلق بشخص الجاني، أو الجناة أو الشركاء، لهذا كان لمسرح الجريمة مدلوله سواء فيما يتعلق بشخص الجاني، أو المجنى عليه، وسوف نتناول فيما يلي دراسة مدلول مسرح الجريمة ذاتها ثم مدلوله بالنسبة للجاني وثم مدلوله بالنسبة للمجنى عليه.

المطلب الأول مدلولات مسرح الجريمة بالنسبة للجريمة

⁽¹⁾ د. محمد خليفة عبدالله الحسن ، أسرار مسرح الجريمة، رسالة جامعية مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،رياض، 2007 ، ص 13.

⁽²⁾ محد خليفة عبدالله الحسن، المصدر السابق ، ص 14.

من خلال معاينة مسرح الجريمة يمكن التعرف على الأمور الآتية:

الفرع الأول

وقت حدوث الجريمة

يدل مسرح الجريمة على الوقت الذي حدثت فيه الجريمة فإذا وجدت جثة القتيل يستطيع المحقق بمساعدة الطبيب الشرعي أن يتوصل إلى معرفة تأريخ الوفاة بواسطة العلامات والتغيرات التي تطرأ على الجثة عقب الوفاة (1)، يكشف مسرح الجريمة عن وقت إرتكابها، فوجود المصابيح مضاءة نهاراً، وعلى غير العادة يدل على أن الواقعة ارتكبت نهاراً، وقد يحدد حتى يوم وقوع الجريمة فمثلاً من خلال الصحف الموجودة بالمنزل أو نتيجة تعفن الأطعمة، أو ملاحظة التغيرات، ويمكن التوصل الى وقت ارتكاب الجريمة من خلال المعاينة وسؤال الشهود والمجنى عليه – إن كان على قيد الحياة – وسؤال الطبيب وفحص مختلف ملابسات الحادث ولكن ما أهمية ذلك؟ وما ضرورة ان يجهد المحقق نفسه حتى يمكنه التوصل إلى أن الحادث ارتكب في يوم معين أو ما بين الساعة كذا والساعة كذا في ذلك اليوم؟ وأهمية ذلك لها جانبان:

الأول: (ايجابي) وهو إثبات تواجد المشتبه فيه داخل مسرح الجريمة في وقت معاصر أو سابق أو لاحق على ارتكابه الجريمة، وبالتالي فحصه على ضوء ذلك.

والأخر: (سلبي) في إثبات بُعد شخص معين عن مسرح الجريمة خلال ذات الزمن ويسمى ذلك بتحقيق خط السير فإذا أدعى المشتبه فيه بأن مابين الساعة كذا والساعة كذا في وقت ارتكاب الحادث كان موجود في مكان أو أماكن أخرى بعيدة عن مسرح الجريمة، وكذلك تحقيق خط سير المجنى عليه، وجب تحديد خط سيره فإن صح إدعائه أستبعد عن دائرة الإتهام وكذلك تحقيق خط سير المجنى عليه ومعرفة الساعات الأخيرة له قبل ارتكاب الحادث والأماكن التي يتردد عليها الأشخاص الذين شوهدوا معه، وذلك لا يتحدد بشكل قطعي إلا إذا أمكن الجزم بتحديد زمن ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني مكان ارتكاب الجريمة

يدل مسرح الجريمة على المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، فالعثور على جثة في غرفة بالمنزل أو داخل مصنع أو في أرض فضاء وبجوارها كمية كبيرة من الدماء فهذا يدل على المكان الذي قتل فيه المجنى عليه، أما إذا وجدت فيه الجثة فهذا يدل على حصول القتل في مكان آخر ونقلت الجثة ووضعت في المكان الجديد⁽²⁾. ليس هذا فحسب، بل أن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولو أنعدم محلها، فقد يلجأ الجاني إلى نقل محل الجريمة كالجثة مثلاً إلى مكان آخر، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها كأن يعثر على بقع دموية أو غيرها من الآثار.

⁽¹⁾ محمود حسن – التحقيق الجنائي العملي والفني – d1 – جهة النشر غير معروفة –القاهرة-1993 ، ص 119 .

⁽²⁾د سعد احمد محمود سلامة، المصدر السابق ، ص 134.

^{. 134} في انور عاشور، المصدر السابق، ص 134.

كما يتيح مسرح الجريمة تحديد مكان ارتكابها، فالعثور على جثة داخل سيارة وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت بمكان آخر غير مكان اكتشافها⁽¹⁾.

الفرع الثالث أداة ارتكاب الجريمة

يدل مسرح الجريمة على الأداة أو السلاح الذي أستعمله الجاني في جريمته، فإذا وجد المحقق أن المجنى عليه مذبوحاً فأن ذلك يدل على أن القتل كان بسكين أو آلة حادة أخرى حسب ظروف الحال، أو مصاب بأعيرة نارية فتكون أداة ارتكاب الجريمة سلاح الناري⁽³⁾.

فوجود آثار الإحتراق وآثار الأعيرة النارية بجثة القتيل تدل على أن جريمة القتل نفذت بإستعمال سلاح.

الفرع الرابع طريقة ارتكاب الجريمة

قد يوجد سلم خشبي منتقل مسند إلى المنزل من الخارج أو حبل مدلي أو كسر بباب المنزل الخارجي أو بإحدى النوافذ، كل هذا يدل على طريقة ارتكاب الجريمة بالتسلق أو الكسر، وقد لاتوجد آثار كما لو ثبت من التحقيق أن الجاني دخل المكان من بابه ولم يشاهد اي أثر في الباب الأمر الذي يدل على استعمال الجاني مفتاح مصطنع وتدور الشبهات نحو خادم المنزل أو من لهم صلة بالمجنى عليه بمكان الجريمة (4).

الفرع الخامس اتجاه دخول الجاني وإنصرافه

يدل مسرح الجريمة على الإتجاه الذي سلكه الجاني سواء في ذهابه إلى مكان الجريمة أو انصرافه منه، وذلك من آثار الأقدام وخط سيرها واتجاهها، كما تدل تلك الآثار على الأماكن التي أرتادها الجاني وتردد عليها وهو في مكان الجريمة، فإذا داس الجاني على دماء القتيل ثم توجه إلى إحدى الغرف لسرقة النقود فإن أثر القدم وقد علقت الدماء به ينطبع على أرضية الأماكن التي ترددها الجاني عليها⁽²⁾.

الفرع السادس

⁽¹⁾ احمد عبداللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة،سلسلة حقوق ضحايا الجريمة،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2003 ، ص58- 59.

⁽³⁾ د.سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 302.

⁽⁴⁾ سعد احمد محمود سلامة، المصدر السابق، ص302.

⁽²⁾ سعد احمد محمود سلامة ، المصدر السابق، ص302.

⁽²⁾محجد انور عاشور، المصدر السابق، ص136.

⁽³⁾ احمد عبداللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص58.

⁽⁴⁾ احمد عبداللطيف الفقي: نفس المرجع ، ص60.

سبب ارتكاب الجريمة

يمكن بواسطة المعاينة الوقوف على سبب ارتكاب الجريمة والدافع اليها فوجود القتيل بداخل منزله دون أن يحدث عبث أو سرقة والعثور على نقوده في جيبه أو في دولاب ملابسه كل هذا يدل أن القتل كان بسبب آخر غير السرقة بخلاف ما إذا وجدت النقود مسروقة ومحتويات الغرفة مبعثرة فيكون القتل في هذه الحالة بقصد السرقة،وقد توجد جثة فتاة عذراء ويثبت تقرير الجهة التشريحية أن في أحشائها جنين فهذا يدل على أن سبب ارتكاب الجريمة غسل العار، وقد تسفر المعاينة عن وجود جثة طفل حديث الولادة وقد القيت في بئر أو في ساقية فهذا دلالته أيضاً قد يكون الحادث إنتقاماً من والدي الطفل أو للتخلص منه لأمر ما، وقد تشاهد جثة المجنى عليه بداخل الحمام وبابه مغلق من الداخل ويوجد بها موقد غازي مشتعل مما يدل على أن الوفاة حدثت التاء الإستحمام إما عرضاً أو انتحاراً (2).

إن معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه هو الذي يبين وقوع الجريمة من عدمه، فوجود طعنات عديدة بالجثة مثلاً يدل صراحة على حدوث جريمة قتل وليس انتحار أو وفاة طبيعية وعلى العكس فإن وجود الحذاء بجوار كرسي أو منضدة وفي نفس المكان تتدلى جثة يدل على أن الواقعة هي إنتحار، وجود الخزنة الخاصة بالمنزل أو المحل مكسورة يدل على وقوع السرقة⁽³⁾.

فعند رؤية محتويات الشقة مبعثرة والأبواب أو الخزائن مكسورة، مع أختفاء بعض المحتويات فالدافع هنا هو السرقة فقط، في حين إذا وجدت عدة طعنات بالجثة دون أن تمس الشقة أية تغييرات أو بعثرة لأثاثها، فيظهر ذلك أن دافع الجريمة هو الإنتقام.

وعليه فإن مسرح الجريمة بتحديده للآثار التي خلفها الجاني يمكن تحديد أختصاص الخبراء الفنيين الواجب انتقالهم إلى مسرح الجريمة للإستعانة بهم والإسهام في سير التحقيق ولفك رموز الجريمة وضبط الفاعل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني مدلولات مسرح الجريمة بالنسبة للجاني

وتكشف المعاينة أموراً بالنسبة للجاني سوف نتناول دراستها فيما يلي:

الفرع الأول شخص الجاني

الجاني مهما احتاط لنفسه وبلغ الحذر فلابد أن يترك أثراً يكشف عن شخصيته، فالجاني يكون في دور الجريمة مضطرب النفس ويسيطر عليه الخوف ويريد الإسراع والإنتهاء من تحقيق هدفه الإجرامي في أسرع وقت ممكن وهو تأثير هذه الظروف على المشاعر النفسية لابد أن ينسى شيئاً أو يترك أثراً يكشف عن شخصيته، فربما يترك شيئاً من ملابسه في مكان الجريمة.

وقد توجد خصلة من شعر الجاني في يد القتيل ويثبت من تقرير الطبيب الشرعي أنها من شعر الجاني انتزعها المجنى عليه أثناء التماسك⁽¹⁾.

الفرع الثاني قصد الجانى عند ارتكاب الجريمة

يبين كذلك مسرح الجريمة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت عمداً أم بطريق الخطأ، فالعثور على آثار فرامل السيارات في مكان أكتشاف الجثة بالطريق يساعد على كشف أسلوبها، حيث تترك عجلات السيارة آثارا على سطح الطريق الصلب عند استعمال الفرامل للوقوف فجاة، خاصة عندما تكون السرعة عالية، فبمجرد استعمال الفرامل تتوقف العجلات عن الدوران وتبقى السيارة مستمرة في الإندفاع مما يولد احتكاكا سوداء، فآثار الفرامل بمسرح الجريمة قد تحدد وفي أغلب الأحيان أن الجريمة ارتكبت عن طريق الخطأ⁽²⁾.

الفرع الثالث صناعة الجانى

يدل مسرح الجريمة على صناعة الجاني أو حرفته فقد يثبت من المعاينة أن الباب فتح بطريقة فنية محكمة تدل على حرفة الجاني بأنه نجار أو حداد، وقد تُبين أن أجزاء دقيقة سرقت من السيارة مما يدل على أن الجاني ميكانيكي ملم بالآت السيارات وتركيبها، وقد توجد بصمة حذاء الجاني منطبعة على الأرض في مكان الحادث ويوجد في الآثار علامة مميزة لاتكون إلا في أحذية الجنود أو العساكر.

وقد توجد الجثة وقد قطعت بسكين قطعاً منتظماً فهذا يدل على حرفة الجاني كونه طبيب أو قصاب(3).

الفرع الرابع عادات الجاني

يرشد مسرح الجريمة على صفات الجاني وعاداته، فقد يعثر المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سجائر من نوع معين يدل على أن الجاني ممن أعتادوا التدخين، وقد يستفاد من آثار الأقدام على أنه أعرج أو طويل القامة، وقد يشير موضع الإصابة وشدتها إلى قوة الجانى البدنية⁽⁴⁾.

في إنجلترا في الفترة من 1982 – 1986م بحث البوليس الإنجليزي(24) قضية من قضايا الإعتداء الجنسي وكلها وقعت بالقرب من السكك الحديدية غرب لندن، وفي خلال المدة من 1985–1986 وقعت ثلاثة جرائم قتل أيضاً بالقرب من السكك الحديدية، البحث لم يستكمل جيداً بسبب غياب المعلومات الشرعية أو الأدلة الشرعية ذلك لأن الجثث وجدت محروقة تماماً، ومن خلال فحص طريقة ارتكاب الجرائم والأدلة الشرعية

⁽¹⁾ محمد انور عاشور، المصدر السابق، ص136.

⁽²⁾ عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص274-275.

⁽³⁾ احمد عبداللطيف الفقي، المصدر السابق، ص59.

⁽⁴⁾ د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص62.

البسيطة التي أمكن الحصول عليها تم استنتاج أن هناك رابطة مابين جرائم الإغتصاب وجرائم القتل، وتم استعانة الشرطة بأحد علماء النفس، فوضع لهم التصور الاني أو الصورة النفسية الآنية عن الجاني المحتمل: أنه يعيش قريباً من الحالة الأولى عام 1983، ويحتمل أن يكون قد تم القبض عليه في عام 1983 مع شريكة له ربما تكون زوجته أو صديقته، والغالب انه ليس له أولاد عمره يتراوح من 20-29 عاماً، وهو يميني اليد، ويشتغل مهنة ماهرة أو نصف ماهرة، ويعمل أيضاً في نهاية الأسبوع ، وهو شخص هاديء، له صديق أو صديقين من الذكور، وليس له إلا علاقات قليلة بالنساء في مقر عمله، ولديه معلومات تفصيلية عن سير القطارات والسكك الحديدية، ولديه خبرات جنسية أو نشاط جنسي ظاهر قبل وقوع الجريمة، وله سجل الإجرامي، وربما يرجع هذا السجل الإجرامي للهجوم العدواني وهو تحت تأثير الكحول(1).

وأدى هذا البروفيل إلى تضيق قائمة الأشخاص المشتبه فيهم أي الذين ينطبق عليهم فقط هذا البروفيل وأدت ملاحظة الشرطية إلى القبض على شخص أدين في جريمتي قتل وخمسة جرائم إغتصاب، وفي الواقع كانت البيانات التي عمل من خلالها عالم النفس بسيطة جداً ولكنه أستخدم بعض المباديء السيكولوجية في تحليل المعلومات التي حصلت عليها الشرطة، ولذلك وضع بروفيلاً دقيقاً للغاية، ولقد تبين أن الجاني كان يعيش بالقرب من مكان وقوع الجرائم الثلاثة الأولى في الإغتصاب، ولخيراً انفصل عن زوجته، وليس له أطفال وكان في أواخر العشرينات من العمر، وكان يميني اليد، ويعمل نجاراً في هيئة السكك الحديدية الإنجليزية، وكما توقع عالم النفس، فلقد تم حرق الجثث لإخفاء الأدلة الشرعية وذلك بصورة عمدية من قبل الجاني (3).

⁽¹⁾ د. عبدالرحمن محمد العيسوي، المصدر السابق، ص 86 - 87.

⁽³⁾د. عبدالرحمن مجد العيسوي، المصدر السابق، ص 87.

الفرع الخامس

عدد الجناة

يساعد مسرح الجريمة على معرفة عدد الجناة فقد توجد آثار أقدام وطبعات أصابع مختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة أو حالة الشيء المسروق وحجمه ووزنه أو تعدد واختلاف أنواع الإصابات في المجنى عليه (1) ،كما فان العثور على أعقاب سجائر بماركات مختلفة أو استعمال عدة أسلحة وعدة طلقات نارية أو تعدد بصمات الأصابع وآثار الأقدام مع اختلافها وتباينها تدل على تعدد الجناة.

الفرع السادس

علاقة الجانى بالمجنى عليه

تدل المعاينة على مدى صلة الجاني بالمجنى عليه وما إذا كان يعرف أحدهما الآخر أو يجهله، فقد تكون إصابة المجنى عليه من الخلف مما يدل على مفاجأة الجاني له وأنه جاء اليه من الخلف وأعتدى عليه حتى لا يراه المجنى عليه، وقد يثبت من التحقيق أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة غير من ملامحه أو كان يخفى معظم وجهه، والجاني لا يعمد إلى هذه الوسائل إلا إذا كان المجنى عليه يعرف شخصيته فيتخذ من طريق التخفي ما لايمكن المجنى عليه من التعرف عليه، وقد يخفي الأخير نقوده في مكان أمين لايعلم به أحد سوى أحد أصدقاء المجنى عليه فإذا سرقت النقود فانه يدور حول هذا الشخص الذي يعرف مكان المسروقات⁽²⁾.

فالدخول المشروع للجاني إلى منزل المجنى عليه دون وجود مايثبت أي كسر للأبواب والنوافذ، يدل على وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه، لكن هذه الفكرة غير عامة، فقد يطرق الجاني باب شقة المجنى عليه وعندما يفتحه هذا الأخير يدفعه الجاني إلى داخل الشقة أو يهدده بواسطة سلاح ويدخله دون وجود آثار عنف، كما أن وجود آثار مأكولات أو مشروبات بمسرح الجريمة تشير إلى قيام المجنى عليه بإستضافة الجاني في بيته وهو يعزز وجود صلة بينهما.

المطلب الثالث

مدلولات مسرح الجريمة بالنسبة للمجنى عليه

قد يدرك الجاني في بعض الحالات أن تحديد شخصية المجنى عليه سيكشف أمره لوجود خلافات قديمة بينهما معلومة لدى الجميع، فيعمد إلى محاولة تضليل الشرطة بقيامه بتجريد الجثة من وثيقة الهوية أو تشويهها أو حتى حرقها، وهنا يكون تحديد شخصية المجنى عليه من أهم الأمور التي من شأنها الوصول إلى ضبط الجاني، الأمر الذي يستلزم معه إتخاذ بعض الإجراءات كسرعة تصوير جثة المجنى عليه، ورفع بصماته، فحص وتحديد العلامات المميزة في جسده إن أمكن كالوشم أو آثار عمليات جراحية قديمة، فذلك يساعد في التعرف عليه.

الفصل الثالث

⁽¹⁾ د. احمد فؤاد عبدالمجيد ، التحقيق الجنائي، القسم العملي، ط5، القاهرة، 1939، ص 205.

⁽²⁾ محمد انور عاشور ، المصدر السابق ، ص 138.

أهمية مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي المبحث الأول واقع مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة المفتاح لحل لغز بعض الجرائم، مثل جرائم القتل والسرقة، فهو اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع القضية، فإذا صلحت الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة صلح مسار التحقيق في القضية بأكملها.

إن تفحص مسرح الجريمة هو عمل في غاية المهنية والتخصصية يتطلب سنوات عديدة من الخبرة العملية الممتزجة مع التعليم والتدريب المستمر، لذلك يخضع خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية لتكوين مكثف في هذا الميدان، كما يتم توفير أحدث الوسائل والمعدات التي تسهل عمل هؤلاء الخبراء على مسرح الحادث.

لاشك أن كل مجرم يرتكب جريمة من الجرائم يضع أمامه أمل عدم ضبطه واكتشافه من قبل الشرطة، ولما شعر المجرم بخطورة إمكانية كشفه أخذ يحرص على عدم ترك أي أثر بمسرح الجريمة كلبس القفازات لتفادي ترك بصماته، والعمل في الأخير على محو جميع الآثار التي تكون عالقة بمسرح الحادث والتي قد تدل عليه، لكن يبقى هذا الأخير الفرصة الوحيدة لجهات التحقيق للوصول إلى المجرم.

هناك عدة أنواع مختلفة من الجرائم: السطو والسرقة، الإحتيال والإبتزاز، إحراق المباني عمداً والتفجير، الخطف، الإعتداء الجنسي، القتل – وهو الأفضع على الإطلاق، يحتمل أن تستلزم كل هذه الجرائم تحليلاً للأدلة من قبل العلماء القضائيين، ولولا مساعدة العلم القضائي، لبقيت ربما آلاف الجرائم من دون حل، أو حتى من دون كشف وفي 200عام الماضية تطور الفحص العلمي تدريجياً، لكن يوجد الآن إختصاصيون في كل مجال من مجالات الإستقضاء، وإذا كان هناك ضحية عنف أو قتل يتم فحص جسمه سواء كان ميتاً أم حياً من قبل الخبير الطبي، يعرف ب (الإختصاصي في علم الأمراض)، وما يكتشفه هذا الإختصاصي يجري التحقيق فيه لاحقاً من قبل واحد أو أكثر من الخبراء في مواضيع علمية أخرى (1).

وفي عصرنا الحديث تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة ومكان فعلها المادي، حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في إدانة الجناة، ويساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي ووقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تغيد سير التحقيق،كما أن لمسرح الحادث أهمية قصوى في إعادة تمثيل الجريمة التي يأمر بها قاضي التحقيق فقد يحمل المتهم على الإعتراف بارتكابه الجريمة بعد أن يسترجع أمامه كل الخطوات التي قام بها عند ارتكابه للجريمة.

لايخلو مسرح الجريمة من آثار لها أهميتها في التحقيق، وهذه الآثار تعد من أهم مايستعين به المحقق في تحقيقه للوصول إلى اكتشاف الجاني وكذا ارتكاب الجريمة وكيفية تنفيذها، بل تعد هذه الآثار هي الغاية التي

⁽¹⁾ براين اينس، المصدر السابق ، ص 4.

يسعى المحقق اليها من وراء المعاينة التي يقوم بها فيضع يده على علامات وماديات لها دلالتها، وتعبر عن أمور عديدة، وهي آثار كثيرة لايمكن حصرها تختلف من جريمة إلى أخرى، وتتوقف وجوداً وعدماً بإختلاف المجرمين أنفسهم، فمنهم من يبلغ به الذكاء والحرص مبلغاً كبيراً فيزيل بقدر الإمكان الآثار التي قد تنم عن شخصيته، حيث يغسل ملابسه الملطخة بالدماء، أو يدفن الجثة في مكان غير مسرح الجريمة حتى لايهتدي اليها أحد، ومنهم من يفوته ذلك بسبب الإرتباك الذي يسببه ارتكاب الجريمة، ولكن الجاني مهما أوتي من الفطنة والحذر، فلابد أن ينسى اتخاذه بعض الإحتياطات، وبذلك فإن مسرح الجريمة وإن لم يجد به الخبراء مسرح الحادث أي أثر مادي ظاهر، فإنه تبقى به بعض الآثار الدقيقة التي ترى بالعين المجردة (1).

المبحث الثاني معاينة مسرح جريمة السرقة

لقد تكلم المشرع العراقي عن جريمة السرقة، وعقوبتها والظروف المشددة لها في المواد (439 – 446) من قانون العقوبات بأنها (طاقت العراقي رقم 11 السنة 1969 المعدل، وقد عرفتها المادة (439) من قانون العقوبات بأنها (الختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).

ويعد مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ماهو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى⁽²⁾.

ولما كانت السرقة هي أخذ مال ما بطريقة خفية كان للمعاينة دور كبير في الوصول إلى الجاني الذي نفذ الجريمة تحت ستار الخفاء وذلك عن طريق البحث عن الآثار التي تركها الجاني في مسرح الجريمة، وهذا ماجعل المحقق يتوصل كثيراً إلى الآثار المادية في جرائم السرقة إذ تقود غالباً إلى كشف شخصية الجاني⁽³⁾.

مسارح جرائم السرقات تختلف من جريمة لأخرى من حيث مكان وزمان وأسلوب ارتكابها ونوع الشيء المسروق، يجب على المحقق الأخذ في الإعتبار أن أكثر الجناة خبرة في جرائم السرقات بصفة عامة يحاولون تفادي ترك آثار مادية بمسرح الجريمة دون مراعاة لما يعلق به من آثار نتيجة وجودهم بمسرح الجريمة وأثناء ارتكابهم للفعل الإجرامي أو للدخول والخروج من المسرح، وهذا يلقى على عاتق القائم بالمعاينة مسؤولية أخذ عينات من كل مادة يجدها في مسرح الجريمة وبصفة خاصة آثار الزجاج والطلاء والتراب، وهي التي تترك أثارها على ملابس وأجسام المجرمين أثناء ارتكاب الجرائم، وتبدأ معاينة مسرح جريمة السرقة من دائرة أوسع من

⁽¹⁾ عبدالفتاح مراد ، المصدر السابق، ص272 – 273.

⁽²⁾ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، مادة : 439.

⁽³⁾ د. معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث ،رياض، ط اولى، 1999، ص106.

دائرة مكان ارتكاب الجريمة لأنه في بعض الجرائم التي يتعدد فيها الجناة غالباً يكلف أحدهم بمراقبة الطريق، فيترك مايدل عن شخصيته من آثار أقدامه وأعقاب السجائر التي قام بتدخينها إلى غير ذلك من الآثار المادية، وقد يتسلق الجاني الأسوار أو يزيل العوائق كالأسلاك الشائكة أو إتلاف الأسوار المزروعة للوصول إلى المسرح، وبعد ارتكاب جريمته قد يلقى خارج المسرح ببعض أغلفة المسروقات مايشير إلى الطريق الذي هرب منه، وعند فحص مسرح الجريمة يوضح كيفية الدخول إلى المسرح، فإذا كان الدخول عن طريق الباب فما هي الوسيلة التي استعملها في فتح الباب ،الكسر أم بمفتاح مصطنع أو المفتاح الأصلي؟ وقد يكون الدخول عن طريق سطح المنازل بأحداث ثقب في الجدار أو حفر تحت الأرض للوصول إلى المخازن وسرقة محتوياتها، وبعد فحص كيفية الدخول إلى المسرح ومعاينته ما به من آثار مادية يحدد المحقق الطريقة التي يتبعها في وبعد فحص بحيث تتناسب مع ظروف المسرح، للبحث عن آثار البصمات والاقدام والدم والآت والأسلوب الإجرامي ويأخذ عينات من جميع المواد بالمسرح لإجراء عملية المضاهاة، ويقوم المحقق بإجراء التصوير والرفع المساحي للمسرح وما به من آثار والمحافظة على الأثر المادي برفعه وتحريزه وأرساله للمعمل الجنائي للفحص والمضاهاة المعمل الجنائي للفحص، والمضاهاة المناها المعمل الجنائي للفحص، والمضاهاة المناهاة المعمل الجنائي الفحص، والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمناهاة المعمل الجنائي الفحاء والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمناها والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمضاهاة المعمل الجنائي الفحاء والمضاهاة المعمل الجنائي المصرح والمضاهاة والمحاء والمصرح والمضاهاة والمحاء والمحاء

يتبع المحقق الإجراءات التالية عند وقوع جريمة السرقة:

1-تدوين إفادة المخبر في محضر التحقيق ذاكراً المعلومات والزمان ومكان وقوعها وأسم صاحب المحل المسروق وتحديد موقعه.

2-يرسل المحقق مجموعة من أفراد الشرطة إلى مكان وقوع الجريمة بالسرعة الممكنة وذلك لغرض حراسة المكان، ومنع دخول الناس إليه وخروجهم منه، وعدم لمس أي شيء مع المحافظة على حالة ووضعية المحل للحيلولة دون ضياع الآثار المتروكة لحين وصول المحقق.

3-ينتقل المحقق مع خبير الأدلة الجنائية بالسرعة اللازمة إلى محل الحادث للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة أو زوال الآثار التي يتركها المجرم أما بفعل الطبيعة أو بصورة عفوية من قبل ساكني المحل⁽²⁾.

المبحث الثالث الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة

⁽¹⁾ عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص 448.

⁽²⁾ فخري عبدالحسن علي، المرشد العلمي للمحقق،مطبعة الشرطة، بغداد، 1999، ص163.

أن الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى موضع وجود الجثمان والعلاقة بأشياء ثابتة وهامة في المسرح، وهو إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة لمسرح الجريمة، يمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور الفوتوغرافية وذلك لإبراز الآثار الهامة والتركيز عليها وهو ما يجعله أداة مفيدة وهامة لمسرح الحادث الجنائي، إن الرسم التخطيطي هو طريقة سهلة أكثر تأثيراً لبيان أبعاد الموقع وتحديد مكان الجثة والآثار المادية ومكان تواجد أداة الجريمة وأي شيء هام في مسرح الجريمة (1).

وسنوضح الرسم التخطيطي في نقطتين وهما:-

1-كيفية الرسم التخطيطي:-

إذا كان تسجيل المعاينة سيتم بالتصوير الفوتوغرافي ينبغي على المحقق توجيه المصور إلى مايجب التركيز عليه وأن يوضح ما يتطلب إيضاحه وظهوره في الصورة، حتى يختار المصور الزوايا المناسبة لإظهار ذلك، ومن المستحسن أن يتم الرسم التخطيطي في نفس الوقت التي يتم فيه التصوير وبنفس النظام والترتيب حتى يكمل كل منهما الآخر، وإذا كان مسرح الجريمة متعدد الأماكن أي يشمل أكثر من مكان كأن تكون أحداث الجريمة تمت في أكثر من موقع من الشقة أو مكتب المبنى أو الأرض وحيث لايمكن تصويرها جميعا في صورة واحدة، فيأخذ صورة للمواقع المختلفة، وكذا يعمل رسم تخطيطي لكل موقع على حدا، ثم تجمع الصور في صورة واحدة وتجمع الرسوم التخطيطية في رسم تخطيطي واحد، كما في جرائم الإغتصاب أو القتل حيث يطارد الجاني الضحية التي تحاول الإفلات والهرب من غرفة لغرفة في مثل هذه الأحوال يعمل رسم تخطيطي لكل غرفة وحالتها المنفصلة ذات التفصيلات بحيث يمكن تصور وقائع وأحداث الجريمة (2).

⁽¹⁾ د. هشام عبدالحميد فرج ، المصدر السابق، ص 132.

⁽²⁾ محد عبد الكريم مزهر ، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين، 2010 ، ص 20.

2-أخطاء شائعة في الرسم التخطيطي:-

تحدث أخطاء شائعة عند الرسم التخطيطي نوضحها فيما يلي:-

1-قياس المسافات بالخطوات وتسجيلها على الرسم بالأمتار فإذا ما لجأ المحقق إلى القياس بالخطوة عليه ان يسجل المسافة على الرسم بالخطوات.

2-رسم حدود الغرفة وأبعادها بالقياس الصحيح، ثم يضع قطع الأثاث على الرسم بالتقريب أو بالنظر، دون مراعاة لمقياس الرسم مع أن المسافات بين قطع الأثاث ومواضع الآثار قد تكون من الأمور الهامة.

3-إذا كانت المعاينة في أرض فضاء، فلا يبدأ المحقق بالرسم إلا بعد أن يتخيل المكان والمسالك والطرقات الموصلة إليه، ثم يبدأ بعد ذلك في رسم يحدد عليه فتحات المسالك والدروب حتى تحدد مواقعها على المسودة، ثم يعيد الرسم مسترشدا بالرسم المبدئي أو المسودة، وبذلك يخرج الرسم متوازنا ومتناسبا وغير متناثر أو ابعاده مشوهة غير متجانسة.

4-الايحدد المحقق – قبل البدء بالرسم الأشياء التي يجب إثباتها وتحديدها وتحديد مواقعها، بل يبدأ أولاً بعمل المسودة ثم ينتقل إلى داخل مسرح الجريمة ذاته فيحدد عدد غرف الشقة وتنظيمها ووصف حالة الغرف إن كانت لها علاقة بالجريمة (مطاردة الجاني للضحية التي تحاول الهرب) وموقع الجثة إن وجدت، وحالتها وما بها من طعنات أو إصابات... ووضعها (۱).

41

⁽¹⁾ عبدالواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق ،مكتبة عالم الفكر ،القاهرة ، 1993 ، ص 65.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات نلخصها كالآتي:

أولاً: الإستنتاجات:

1-ضرورة الحفاظ على مسرح الجريمة من أي تشويه الذي قد يؤدي إلى عدم الوصول الى كشف الجريمة والمجرم في أقرب وقت بصورة سهلة.

2-معرفة قصد المجرم عن طريق التحقيق الدقيق والعلم حيث نستطيع بيان قصد المجرم عن طريق الأدوات المستعملة في الجريمة.

3- الحفاظ على مسرح الجريمة من أجل ابعاد غير المتهمين عن إجراءات التحقيق والمحاكمة.

4- الحفاظ على مسرح الجريمة من أجل عدم أتعاب وتشويش فريق العمل المختص بالتحقيق في مسرح الجريمة.

5-من الناحية الإقتصادية الحفاظ على مسرح الجريمة يكون سبباً لتوفير الأموال عند ملاحقة المتهم والكشف عن الجريمة.

6-من الناحية الإجتماعية والأمنية ،الحفاظ على مسرح الجريمة يكون سبباً لتثبيت الأمن والإستقرار النفسي لأفراد المجتمع وذلك بسبب هذه النتائج التي يمكن الحصول عليها عند المحافظة على مسرح الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

1-يجب توعية المجتمع عن طريق الإعلام والتربية والندوات الحكومية وغير الحكومية.

2-عقاب كل من يقوم بتشويه مسرح الجريمة بأي صورة كان.

3-عقاب كل عضو أو طرف مختص بالتحقيق إذا وجد عنده تهاوناً أو كان هذا التهاون سبباً لعدم الحصول على النتائج المرضية.

4-العمل على وصول فريق مسرح الجريمة في أقرب وقت وإجراء اللازم للحفاظ عليه وللحصول على المعلومات عن مسرح الجريمة.

5-توفير كل الآدوات اللازمة التي تحتاج اليها للعمل في مسرح الجريمة وتوفير الأسباب المساعدة لكشف عن المجرم والجريمة.

6-توفير مصدر تمويل خاص بفريق العمل.

7-التسهيل لفريق العمل لكي يصلوا بأقرب وقت إلى مكان الجريمة ولايقف في طريقهم أي أحد.

8-حمل العلامات الخاصة بفريق مسرح الجريمة لكي يكونوا معروفين عند الناس حتى يمكن بمساعدتهم.

المصـــادر

القران الكريم

اولاً: الكتب:

- 1- أحمد عبداللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2003.
 - 2- أحمد فتحى سرور، اصول قانون اجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، قاهرة 1984.
 - 3- أحمد فؤاد عبدالمجيد، التحقيق الجنائي، القسم العلمي، ط5، قاهرة، 1939.
 - 4- ألبير شافان واخرون، جرائم ذات الخطر العام، ترجمة استبرق صائب السامرائي، مطبعة المسرة بغداد 2001.
- 5-الدسوقي: محجد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير البركات سيدي احمد الدرديري، الناشر: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1996.
- 6-ابن ابي الدم: ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الهمذاني المعروف بابن ابي الدم الشافعي، ادب القضاء، تحقيق: د.محي هلال السوحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد، 1984.
- 7-الرافعي:أبو القاسم عبدالكريم محد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، شرح الوجيز ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1997.
 - 8- براين اينس، التحقيقات الجنائية، دار العربية للعلوم، ط1، 2006.
- 9- جزاء غازي العصيمي، اسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيده ضد مجهول، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة ملك فهد الوطنية، رياض، 2006.
- 10-د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط/اولى، منظمة نشر ثقافة القانونية، مؤسسة. O.P.L.C للطباعة والنشر ،مشروع الحقوق للنتاجات القانونية،السلسلة رقم8،اربيل، 2003.
- 11- سامي حارب المنذري واخرون ،موسوعة العلوم الجنائية، (تقنية حصول على آثار والادلة المادية) الجزء الاول، مركز بحوث الشرطة، شارقة، 2007.
 - 12- سعد احمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، ط اولى، دار الفكر العربي،قاهرة، 2007.
- 13- سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط2،دار التدمرية للنشر والتوزيع ،الرياض-السعودية، 2011.
 - 14- سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد ،بغداد، 1981.
 - 15 طه احمد متولى، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة،منشأة المعارف،اسكندرية،2000.
- 16-د.عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد شارع المتنبي، 2010.
 - 17 د. عبدالرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار المعرفية الجامعية، الأسكندرية، ط1، 2000.
 - 18- عبدالواحد امام عيسى، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف، 1966.
 - 19- عبدالفتاح مراد،التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،ط اولي،المكتب الجامعي الحديث باسكندرية، 1991.

- 20-عبدالواحد مرسى، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق،مكتبة عالم الفكر ،القاهرة، 1993.
 - 21- فرات حمود راضى حمدي، معين المحقق العدلى، مكتبة صباح بغداد، كرادة،بلا سنة طبع.
- 22-د.فادي الحبش،المعاينة الفنية لمسرح الجريمة،دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب،رياض،.1995
- 23-د.فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
 - 24-فخري عبدالحسن على، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الشرطة، بغداد، .1999
 - 25-د.قدري عبدالفتاح الشهاوي،اصول واساليب البحث الجنائي،عالم الكتب،قاهرة، 1996.
- 26- مقدم. محمد حمدان عاشور، اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية الشؤون الاكاديمية، قسم المناهج، فلسطين، 2010.
 - 27-محمد عبدالكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في اجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة،.2010
 - 28-محد أنور عاشور ،المبادىء الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي، عالم الكتب، القاهرة ،1969.
 - 29-محمود حسن، التحقيق الجنائي العملي والفني، ط1، جهة النشر غير معروفة، القاهرة، 1993.
- 30-د.معجب معدي الحويقل،دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث الرياض، طاولي، 1999.
 - 31- د.هشام عبدالحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، الناشر خاص، ط1، 2004.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح:

- 1- عبدالله عبدالعزيز المسعد، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الارهابي، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رياض، 2006.
- 2- محد خليفة عبدالله الحسن، اسرار مسرح الجريمة، رسالة جامعية مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رباض، 2007.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- HTTP://WWW.ALWASATNEWS.COM/2087/NEWS/CATEGORY/RSL/1.HTML-1 صحيفة الوسط البحرينية –العدد 2087–السبت24مايو 2008م الموافق18جمادي الاولى 1429هـ
- 2-عبدالله عبدالرزاق الزركاني، تطبيقات الأدلة الجنائية وطرق اثبات كشف الجريمة www.nasiriyah.org تأريخ الزبارة 4/4/ 2017.

رابعاً: القوانين:

- 1 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971وتعديلاته 1
 - 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

خامساً: القواميس:

- 1-الجرجاني.التعريفات، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة،م/1، 2011.
 - 2-لسان العرب. العلامة ابن منظور، دار احياء التراث العربي-بيروت، ج 3، 1999.